جامعـــــة غردايـــــــة

كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قسم حقـــــوق

2

المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : جنائي

من إعداد الطالبة:

◄زيطة مسعودة

تحت إشراف الدكتور:

◄فروحات سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـــم و اللقـــب	الرتبـة العلميـــــة	الجامعـــة	الصفة في البحـــث
أ/بوحميدة سعيـــد	أستاذ مساعد (أ)	غردايـــة	رئيســـــــــا
د/فروحات سعيـــد	محاضـــــر (أ)	غردايـــة	مشرف و مقـــرر
أ/لخضاري فتيحـــة	أستاذ مساعد (أ)	غردايـــة	مناقشـــــــــة
أ/لشقر مبـــــروك	أستاذ مساعد (أ)	غردايـــة	مناقشـــــــــا

السنة الجامعية 1437هـ_1438هـ/2016م_2017م

بسم الله الرحمان الرحيم

" إن اللـــه يأمـــر بالعـــدل و الإحســـــان"

الأية 90 من سورة النحل

" وقل أمنت بما أنزل الله من كتاب

و أمرت لأعدل بينكم "

الأية 15 سورة الشورى

اهـــــداء

بعد بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله

أحمد الله على نعمت ما وفقني إليه وهو القائل

" و إن تعدوانعمت الله لا تحصوها " .

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدايا الكريمان أسكنهما الله فسيح جناته و جعل الفردوس الأعلى مثواهما ، وإلى روح إبن أختي الجيلالي أسكنه الله فسيح جناتـــــه و تقبله من الشهداء، إلى إبن أخي الصادق شفاه الله وعافه وإلى أطفال مستشفى مصطفـى بـــاشا بالجزائر العاصمة خاصة منهم مرضى السرطان شفاهم الله .

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا و أزواجهم و زوجاتهم و أبنائهم و بناتهم و أحفادهم

إلى الأحباب من الجيران بحي البطحاء متليلي، إلى كل من يحمل لقب زيطة و بوصيحة منهم الأعمام والعمات و الأخوال و الخالة الوحيدة و أبنائهم أطال الله في أعمار الأحياء و رحم الأموات منهم ،

إلى كل الزميلات و الزملاء الذين جمعني بهم المشوار الدراسي الجامعي ماستر جنائي منهم الزميلة "أولاد النوي .ك"، إلى الزميلات و الزملاء بمحكمة متليلي،إلى كل الأحباب و الأصدقاء أين ما وجدوا .

إلى كل من أحبني و تمنى لي الخير و النجاح سواءا عرفته أم لم أعرفه متمنيتا له كل شيءجميل تمناه لي.

إلى كل عزيز نقش إسمه في قلبي .

يعذرني الأهل وكل الأحباب و الزميلات والزملاء و الأقارب عن ذكر أسماءهم وهذا تفاديا مني حتى لا أنسى أحد منهم فكلا يعرف مكانته الخاصة .

شكـــر و عرفـــان

أحمد الله و أشكره على توفيقي لإنجاز هذا العمل المتواضع و نسأله

سداد الخطى في المستقبل الواعد إن شاء الله ، كما يشرفني في هذا

المقام أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير لأستاذي المشرف

الدكتور الفاضل " فروحـــات سعيـــد "

إلى أساتذة لجنة المناقشة الكرام .

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية _قسم الحقوق ماستر جنائي _

الذين منحونا علما طوال سنوات الدراسة الجامعية

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل أخص بالذكر :

وكيل الجمهورية مصطفى صالح أمين و القاضي بوحريش محمد

و المحامي زريعة عمر و الزميل حسيني الشيخ

ملخص البحث :

عرفت الجزائر كغيرها من الدول مجموعة من الإصلاحات أو التعديلات على قوانينها لأجل حل المشاكل التي مست كل من جهاز القضاء بكثرة القضايا وتدمر الخصوم من طول الإجراءات و عدم ضمان حقوقهم و خاصة المتهم، فكان نظام التلبس الذي دام سنوات طوال، إلا أنه لم يعطي فعاليته في القضاء على تلك المشاكل، وما كان على المشرع الجزائري إلا أن خطى طريق جديد في الإجراءات الجزائية ساعيا من خلاله إلى القضاء على السلبية التي نتجة عن النظام القديم ليدعم قانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد لإخطار المحكمة الجنحية وهو إجراء المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس ودخل حيز التنفيذ في 24 جانفي 2016.

يعتبر هذا الإجراء ضمانة جديدة للمحاكمة العادلة بما يوفره بالأخص من إحترام مبدء تكافئ الأسلحة بين المتهم والنيابة (عدم إمكانية وضع المتهم في الحبس المؤقت من طرف النيابة)، ومن معالجة القضايا في أحسن الآجال إلا أنه هو كذلك يبدو عليه أنه لم يسلم من بعض النقائص و التي لا يلبث المشرع أن يعمل على إصلاحها .

Research Summary:

Algeria، knew like other countries a set of reforms or amendments to their laws in order to solve the problems that touched both the judiciary frequently issues and destroy opponents of the length of the procedures and the failure to ensure their rights ، especially the accused ،was caught in the act ،which lasted years throughout the system ، but it did not give its effectiveness In order to eliminate these problems ،and the Algerian legislator has only to take a new path in the criminal procedures ،seeking to eliminate the negative resulting from the old regime to support the Code of Criminal Procedure new procedure to notify the court of the delinquency is an immediate appearance that replaced the procedures of flagrante into which Iv on 24 January 2016.

This procedure is a new guarantee of fair trial offering particularly of respect for principles reward arms between the accused and the prosecution (can not put the accused in the temporary detention by prosecutors) ،and address the issues at best proper time ،but it is also seems to him that he did not deliver some of the shortcomings and that the legislator does not act soon to fix iT .

مقدمة

مقدمة

إن ظاهرة الإجرام تشكل خطرا على نظام سياسة الدولة مما جعلها تركز على سياسة العقاب للقضاء عليها مهملة بذلك سياسة الإصلاح مما أسفر على عدم نجاح تلك السياسة بعدم قضاءها على الجريمة، إن الأخذ بسياسة الجزاء الجنائي إنما يكن في حالة حماية المصالح الإجتماعية و القيم وهي حالة ضرورة يكن فيها التناسب مع العقاب.

إن كثرة الجرائم التي طالت مختلفا الفئات والمجالات جعلت الدولة تنتهج سياسة التجريم و العقاب الذي نتج عنه تضخم في التشريع الجنائي و أرهق بذلك جهاز العدالة بكثرة القضايا الناجم عنها طول الإجراءات في التقاضي والتأخير في الفصل بالدعوى مما أثر سالبا على مسار جهاز القضاء وعدم قيامه بالدور المنوط به في إصدار الأحكام الصحيحة وإهدار حقوق الأطراف، كما أن أخذ الإجراءات لوقت طويل مع تعقيدها يؤدي إلى ضياع و تلاشي الأدلة في بعض القضايا ونفاذ المجرمين من العقاب من جهة ومن جهة أخرى يتم سلب حرية المتهم في بعض الجرائم البسيطة التي تنتهي أحكامها بالغرامة أو البراءة .

لقد لجأت الأنظمة السياسة للبحث عن وسائل يمكنها من خلال التخلص أو الإنقاص من ذلك الكم الهائل من القضايا المكدسة بالمحاكم وذو فعالية قوية و ناجحة تتماشى وتطور المجتمع للحد من الظاهرة الإجرامية، وعلى هذا الأساس أو المبدأ كان اللجوء إلى تطبيق الإجراءات السريعة التي بإمكانها الفصل في الدعوى الجنائية دون الحاجة إلى إجراءات محاكمة مسبقة ضامنتا للمتهم حق الحرية و الدفاع والطعن، وقد حاولت أغلب الدول في قوانينها العقابية إعتماد السياسة التي تقوم على الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة وهذا ما نادت به مختلف المواثيق العالميـة والدساتير التي كانـت نصوصها واضحة ومحددة لنطاق تطبيقها وتجسيدها لأجل كفالة حقوق وحرية الإنسان وكرامته، ومما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسة أن الناس جميعا سواء أمام القضاء والمتهم برئ حتى يثبت الجرم عليه قانونا، وقد أعطته ضمانات في الإعلام السريع وبالتفصيل بالنسبة للتهمة الموجهة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه أو الإستعانة بمحامي و أن يحاكم دون تأخير.

إن الجزائر من بين الدول التي أكدت دساتيرها هي كذلك تلك الحقوق و الضمانات حيث أن المادة 32 فقرة 1 نصت على " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و الموطن مضمون" و المادة 47 من دستور 96 نصت بأنه " لايتابع

أحد ولا يتوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا "، والمادة 45 منه قضت " كل شخص برئ حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع الضمانات التي يتطلب القانون "، وأما المادة 1 من قانون العقوبات فقد جاء فيها أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

لقد أعطيت للمتهم مجموعة من الحقوق من بينها أن جعلت الإثبات على النيابة والتفسير بالشك لصالح المتهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته .

إن موضوع حقوق المتهم له أهمية بالغة من حيث الدفاع عنها و حمايتها و لعل ما يرى من إتساع رقعة حقوق الدفاع هو إدخال المحامي في مراحل سير الدعوى بداية من الضبطية القضائية، الإستجواب أمام وكيل الجمهورية، المحاكمة أمام جهة الحكم .

مما يلاحظ أن السياسة الجنائية للدولة المنتهجة للقضاء على الظاهرة الإجرامية لم تنجح في ذلك رغم أن غالبية التشريعات أسندت للنيابة العامة سلطة إيداع المتهمين بالمؤسسة العقابية في جرائم التلبس، إلا أنها لم توفق للحد من الجريمة على حسب ما جاء في الإحصائيات التي أظهرت إرتفاع مستمر لمعدل الإجرام، و إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين على أساس إجراءات التلبس، ذلك ما أجبر السلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى اللجوء لبناء عدد معتبر من السجون.

إن تلك السلبيات المسجلة سواء كانت على حرية الشخص أو الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية جعلت أغلب التشريعات المقارنة تتبنى إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من تلك السلبيات وخاصة عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، هو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويليه 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجراء نظام المثول الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى بدل عن إجراء التلبس وهو موضوع بحثنا الذي نحاول فيه حصر أهم النقاط المتعلقة به .

أهمية الدراسة :

برزت لنا هذه الأهمية من ناحيتين وهما :

1_ من الناحية النظرية: معرفة مفهوم هذا الإجراء و خصائصه و الإلمام بجوانبه من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية حوله لإستخلاص نتائج علمية و عملية.

2_ من الناحية العملية: تتمثل أساسا في معرفة هذا الإجراء كونه إجراء جديد بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وكيفية تطبيق هذا الإجراء من خلال معرفة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري له، و معرفة إجابياته(مزاياه) وسلبياته ومدى فعليته في سياستي كل من التجريم و العقاب .

دوافع إختيار الموضوع :

تختلف الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بين الموضوعية و الذاتية

1_ الأسباب الذاتية:

جعلتني ممارسة مهنتي ككاتبة بالمحكمة لبعض السنوات المتواضعة قرابة ثلاثة عشر سنة ونصف من محاولة دراستي لهذا الموضوع المستحدث على الإجراءات الجزائية حيث لم يسبق ميدانا العمل به و مقارنته بالإجراء القديم (التلبس) وتصحيح بعض الأخطاء التي يمكن أن تقع خلال تطبيقه، إضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع ، وكذلك معرفة وإستكشاف مدى فاعليته عمليا في تحقيق السياسة الجزائية التي سطرها المشرع الجزائري لتحقيقها.

2_الأسباب الموضوعية :

نظرا لان هذا الموضوع حديث وله أهمية قانونية وعملية ترتبت عليها أثار واضحة بالنسبة للجانب السياسي للإجراءات الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري باحثا بها عن حلول لتلك الناتج السلبية التي تضمنها الإجراء القديم للتلبس ماسا بها كلا من المتهم و جهة الحكم و المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن هذا الموضوع في إطار تخصصنا الجنائي(ماستر جنائي).

أهداف الدراسة :

_ معرفة الأحكام المتعلقة بإجراء المثول الفوري في ظل سياسة التجريم و العقاب و تحديد النطاق الذي سيسري فيه هذا الإجراء.

_ الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية و معرفة مواقع الخلال فيها .

_ الوقوف على الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية في ممارستها لهذا الإجراء و المتعلقة أساسا في الإشكالات التي تظهر عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة الموضوع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث لم يتطرق له من قبل بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق إليه في الفقه الجزائري إلا في بعض المراسلات أو التعليمات الوزارية للمديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية وبعض المداخلات القليلة والمحاضرات من قبل المحامين والقضاة التي تناولت جزئيات متفرقة منه وذلك لتشعب الموضوع و حداثته وتناولت الجانب النظري منه أكثر من التطبيقي أي العملي.

الصعوبات:

إن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي قلة المراجع لأن إجراء المثول الفوري جديد بالنسبة لتشريع الجزائي الجزائري وأن الدولة العربية لم تأخذ به بعد، مما جعلنا نتوجه لمراجع تشريعية أجنبية كالتشريع الفرنسي بإعتباره المرجع التاريخي للقانون الجزائري مع صعوبة الترجمة، أما بعض التشريعات العربية (مصر ، لبنان، الأردن) فقد أعتمدت عليها في بعض المفاهيم والإجراءات الجنائية ،كما أن نظام المثول الفوري تم العمل به مند مدة قصيرة على مستوى المحاكم بتاريخ 24 جانفي 2016 حسب التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، وبالتالي يصعب تقييمه عمليا.

إن المدة الزمنية الممنوحة لنا لإنجاز هذا العمل غير كافية نوعا ما .

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية و هي :

ما الإجراءات الواجب إتخاذها في تحريك الدعوى العمومية من خلال نظام إجراء المثول الفوري والسلطة المخول لها ذلك و ما مدى فعاليته بالنسبة لكل من الجهة القضائية و أطراف الخصومة؟.

أما الإشكاليات الفرعية فهي كالتالي :

_ ماهية المثول الفوري و الفرق بينه و بين إجراءات الأنظمة المشابهة له؟

_ ما هي السلطة المختصة بالمثول الفوري و الجرائم و الفئات المطبق عليها؟

_ كيفية سير إجراءات المحاكمة بالنسبة للمثول الفوري و أحكامه ؟

المنهج المتبع:

لقد تم في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهو مناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري، إضافة إلى إستخدم المنهج المقارن الذي سيتم العمل به في بعض المواقف كإجراء مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربي والأجنبية.

خطة البحث:

قسم هذا البحث إلى فصلين ، حيث خصص الفصل الأول لماهية المثول الفوري وأحكامه مبرزين المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية والمحاكمة، أما الفصل الثاني فخصص لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة و تقييم النظام من حيث الايجابيات(المزايا) و السلبيات(عيوبه) بالنسبة لأطراف الخصومة والجهاز القضائي.

خطة البحث على الشكل التالي :

الفصل الأول : ماهية المثول الفوري و أحكامه

المبحث الأول : ماهية المثول الفوري و خصائصه و تميزه عن الأنظمة المشابهة له

المطلب الأول : مفهوم المثول الفوري و خصائصه

المطلب الثاني : تميز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة له

المبحث الثاني : أحكام المثول الفوري

المطلب الأول : نطاق المثول الفوري

المطلب الثاني: قواعد نظام المثول الفوري

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة و تقييم النظام

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

المطلب الأول: تشكيل الملف و مساره

المطلب الثاني: جلسة المحاكمة و الأحكام الصادرة و طرق الطعن

المبحث الثاني : تقييم نظام المثول الفوري

المطلب الأول : مزايا أو إيجابيات نظام المثول الفوري

المطلب الثاني : عيوب أو سلبيات نظام المثول الفوري

الفصـــــــل الأول
ماهية المثول الفور و أحكامه

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري و خصائصه و تميزه عن الأنظمة المشابهة له

إن المثول الفوري يعتبر إجراءا حديثا شمل كل من المجتمع و الأجهزة الأمنية و السلطات القضائية المختصة لما تضمنه من سرعة في إجراءات المتابعة للجرائم الجنحية المحددة قانونا ، ويكن هذا الإجراء عقب إرتكاب الجريمة مباشرة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس الوقت من ارتكابها وعلى ذلك الأساس سنتطرق إلى مفهوم وخصائص المثول الفوري في المطلب الأول وتميز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة له (التلبس و الاعتراف) في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري و خصائصه

الفرع الأول : تعريف المثول الفوري

أولا: التعريف اللغوي

معنى مثل في معجم اللغة العربية المعاصر مثل يمثل مثولا فهو ماثل و المفعول ممثول للمتعدي. [1]

يقال: _ مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا.

_ أمر القاضي بمثول الشهود بين يديه.

_ مثل بين يدي الرئيس.

_ مثلوا أمام المحكمة.

أما معنى الفوري فهي مأخوذة من الفعل فار أي عاجل ، من وقت معين ، حالا ، مباشرة قال تعالى في سورة آل عمران الأية 125 "بلى إن تصبروا و تتقوا و يأتوكم من فورهم هذا ...."[2] أي في لحظتهم بلا تأخر.

وفوري منسوب إلى فور أي عاجل يقال :

_ أنجز عمله فورا

_ رد فعل فوري

1 _ معجم اللغة العربية _ قاموس عربي عربي، متاح على شبكة الأنترنات على الموقع التالي https// www.maajim.com

2 _ سورة ال عمران الاية 125.

ثانيا: التعريف القانوني

بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/66المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لتعريف هذا الإجراء وإكتفى بذكر شروط اللجوء إليه إجراءاته، وبموجبه ذلك الأمر إستبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، إذا هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ثالثا: التعريف الفقهي

نجد في الفقه بعض البوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري وعرفته بأنه: إجراء منّ إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها .[1]

هو إجراء يخص الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاص فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

وعرفه بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[2]

1 _ زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02،الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ،منظمة المحامين لناحية سطيف مجلة محامي سطيف ، العدد 25 ديسمبر 2015، ص70.

2 _ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،الطبعة الثانية ،2016، ص352.

مما يستنتج من التعاريف أن المثول الفوري هو تقديم المتهم المرتكب للجريمة المشهودة أمام سلطة الاتهام أي وكيل الجمهورية ليحله بدوره مباشرة إلى جهة الحكم (قاضي الحكم).

الفرع الثاني: خصائص و مميزات المثول الفوري

أولا: جوازية إجراءات المثول الفوري

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق و الحريات الفردية و توفير شروط المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى وقد خول حق المجتمع وحمايته للنيابة العامة وعلى ذلك نجد أن عمل الضبطية القضائية يخضع لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فان النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري فبناء على سلطة الملائمة للنيابة فانه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ، وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري.[1]

وقد عرفه كذلك آخرون على انه إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[2]

_ إن مباشرة الدعوى الجزائية هو استعمالها ومتابعة السير فيها و تشمل إجراءات التحقيق والإحالة إلى جهة الحكم وإعلان الخصومة بالحضور إلى الجلسة وإبداء الطلبات و الدفوع ثم الطعن في الأمر والأحكام الصادرة فيها ومتى وقع حريكها أصبح استعمالها ومباشرتها من اختصاص النيابـة العامـة وحدها.[3]

1 _ عبد الله اوهايبية : شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2015 ،ص 361 .

2 _ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 352.

3 _ جيلالي بغدادي :لإحتهاد القضائي في المواد الجزائية _ الجزء الثاني_ Cité el Bahdga n°02 Eldjamila Ain Benia Alger، الجزائر ، 2016 ، ص 20.

فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، وأما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد.[1]

إن العبرة بتحديد القانون الواجب تطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل.[2]

ثانيا: سرعة إجراء المحاكمة

تعتبر المتابعة أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والبطيئة ، والأحكام القضائية غالبا ما تمثل عقوبة قبل استصدارها ولذلك فان المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم.[3]

كما أن هذا الإجراء فهي صواب كبير بالنسبة للمتهم فقد يكون برئي وبالتالي لا تتعرض سمعته لسوء أو خدش حين تطال إجراءات المحاكمة.

ثالثا: الجرائم المطبق عليها المثول الفوري

شمل المثول الفوري الجرائم الخاصة بالجنح المتلبس بها ولا يشمل جرائم الجنايات و المخالفات كون أن جرائم الجنايات التحقيق فيها وجوبي أما المخالفات فهي بسيطة و عقوبتها غالبا تتجسد في الغرامة فالمثول الفوري يعتبر إهدار لحق المتهم وللمحكمة لأن جرائم المخالفات كثيرة ولقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس.

رابعا: الحبس المؤقت والفصل فيه

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي

1 _ محمد سامي الشوا : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1996.ص107 .

2 _ مصطفى العوجي: القانون الجنائي ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006 .ص324.

3_ دريين بوعلام: جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013/12/19 ، ص12.

في موضوع الدعوى العمومية، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

*هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها او إلى أن تنتهي محاكمته.[1]

*هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.[2]

*هو سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[3]

إلا أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إجراء استثنائي إلا أنه لم يضع له تعريفا.[4]

لقد إكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق دون إعطائه تعريفا قانونيا له .

إن حرية المتهم أمر لا يستهان به ومما جاء به المثول الفوري هو تلك السلطة الواسعة التي منحها لقاضي الحكم لأجل الفصل في حرية المتهم حال تأجل الفصل في الدعوى وأن يبث في مسالة المتهم من حيث وضعه رهن الحبس أو الالتزامات بالرقابة القضائية أو تركه حرا من ذلك نجد أن المثول الفوري قد نزع عن النيابة و الممثلة في وكيل الجمهورية سلطة الإيداع للأشخاص بالمؤسسة العقابية.

1 _ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دون ذكر النشر ، طبعة 1985، ص 623.

2 _ عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 ، ص13.

3 _ أحسن بوسقيعه: التحقيق القضائي_الطبعة الثانية ، الديون الوطني للأشغال التربوية ،2002 ، ص135 .

4 _ الأخضر بوكحيل: الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في الشريع الجزائري و المقارنة،1992، ص7.

المطلب الثاني : تميز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: نظام التلبس

أولا: التعاريف

1_ التعريف اللغوي

التلبس في اللغة كما جاء في مختار الصحاح من لبس عليه الأمر أي إختلط .

يقال في لسان العرب في مادة لبس ما يلي :

- اللبس بالضم مصدر لقول لبست التوب ، البسه
- اللبس مصدر قول لبست عليه الأمر بمعنى أشتبه

ويقال لبس الثوب أي ارتداه ويفيد الاقتراب و الالتصاق ومنه قوله تعالى" هن لباس لكم و انتم لباس لهن "سورة البقرة الأية 187.[1]

2_التعريف الاصطلاحي

الجريمة في التلبس عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها.[2]

3_التعريف القانوني :

لقد عرف القانون الروماني فكرة التلبس كما عرف حالة الجريمة المتلبس بها خاصة في مادة السرقة حيث كان يفرق بين الجرائم المتلبس بها و الجرائم العادية وسمها باللاثنية: fustum manifestum Et firtum nee mnifestum .[3]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الألوح الإثنى عشر كان يرتكز على هذا التقسيم وهذه الفكرة من تحديد العقوبات بالنسبة للجريمة المتلبس بها، و في الحالات الأخرى، فالعبرة المستخلصة منه تفيد أن مفهوم التلبس كان له هدفين رئيسيين

1 _ سورة البقرة الأية 187.

2 _ قادري أعمر: أطر التحقيق، دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، طبعة 2013.ص87.

3 _ علي جروه : الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المتابعة القضائية ، رقم الايداع القانوني458- 2006 .ص 324 .

هما السرعة في الإجراءات و التشديد في العقوبة المحكوم بها التي تكتسي مظهر الردع و أثاره بالنسبة للمتهم والضحية والمجتمع معا .[1]

_ التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلا، حيث عمد المشرع إلى تحديدها تحديد دقيقا لأن وضوح واقعة التلبس من شأنها أن تنفي مظنة التعسف والخطأ من طرف الشرطة القضائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة و المشروعية و داعي للثقة حيث تخول حالة التلبس سلطة تحقيق في مجالات محددة خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية.[2]

لقد كان القانون و القضاء الروماني يعتمدان في قيام حالة التلبس على أربعة عناصر أساسية هي الزمان و المكان الذي أرتكب فيه الجريمة ثم الوقت الذي تم فيه القبض على الجاني و حالة الشئ المسروقة و الوسيلة المستعملة في الجريمة ، بناءا عليه فان الفعل يوصف بالجريمة المتلبس بها في هذا القانون إذا ضبط الجاني في مكان الجريمة أو وجدت لديه أشياء محصلة منها أو ضبطت عنده الوسيلة المستعملة في الجريمة ، و هي نفس العناصر التي أعتمدتها بعض أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة التي أخذت نفس المبادئ التي أقرها القانون الروماني منذ زمن مع تطويرها وتعميمها على جميع أنواع الجرائم وتبسيط إجراءات التحقيق والمحاكمة دون الإلتزام ببعض الشكليات المقررة في الجرائم العادية.[3]

_ التلبس بالجريمة في القانون المصري هو أن يتم ضبط الجريمة أثناء إرتكابها، أو عقب إرتكابها بوقت قصير، أو بمشاهدة أثار الجريمة نفسها (كتتبع المجني عليه أو عامة الناس للجاني)، أو بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملاً أشياء أو به علامات تفيد ارتكابه الجريمة.[4] نصت عليه المادة 300 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

_ التلبس هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية ، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابه ، أو بعدها بزمن

1 _ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص 138.

2 _ منتدى الجلفة متاح على شبكة الأنترنات على الموقع التالي www. djalfa.info أطلع عليه بتاريخ 2017/02/27

3 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص324_325

4 _ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص138.

يسير ، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس.[1]

_ التلبس بالجريمة هو حالة تلازم، فالجريمة في التلبس عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، و متى قامت الحالة أصبحت الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية من الإقتياد والتفتيش في حق مرتكبها وكل من له إتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد.[2]

_كما أن للجرم المشهود صور، فالصورة المثلى للجرم المشهود هي الجريمة التي تشاهد حال إرتكابها أو تكتشف عقب إرتكابها مباشرة أو إكتشافها هو مدلول التلبس في حد ذاته المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

إن القانون الفرنسي هو أول التشريعات التي سنت إجراءات التلبس وذلك بمقتضى القانون الجنائي الصادر في سنة 1791 الذي وسع دائرة هذه الجرائم كما حددها مفهومها و حالاتها حين إعتبر كل فاعل يفاجا أثناء قيامه بالجريمة أو الأفعال المنفذة لها أو يضبط على أثرها يعتبر متلبسا بالجريمة ، بمقتضى القانون الصادر في 1959 الذي عدل في سنة 1960 فقد أضاف المشرع الفرنسي عناصر جديدة للتلبس بالجريمة عندما إعتبر أفعال الشروع أو التنفيذ والأفعال اللاحقة لها والمرتبطة بها تدخل في حالات التلبس، وبمقتضى ذلك يعتبر الجاني متلبسا بالجريمة إذا ضبط في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وتبعه صياح العامة أو وجدت لديه أشياء أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجريمة، وكذلك حالة الجرائم المرتكبة داخل المنازل إذا إكتشفها صاحبها عقب وقوعها وبادر في الحال إلى دعوة ضابط الشرطة القضائية لإثباتها.[4]

لقد جرى العمل بإجراءات التلبس بالجزائر بعد الإستقلال حسب المواد 41 إلى 62 والمادتين 338و 339 من

1 _ عبد الله ا وهابية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004، ص224.

2 _ قادري أعمر ، المرجع السابق ، ص 87 .

3 _قادر أعمر، المرجع نفسه، ن ص .

4 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 325 .

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو1966.[1]

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لتعريف التلبس بل لحالات التلبس بالجريمة و قد أوردها على سبيل الحصر.

ثانيا:حالات التلبس

1_الحالات الفعلية : إرتكاب الجريمة في الحال وتتمثل في حالتين:

حالة التلبس الفعلي هي حالة متصلة بظروف الزمان والمكان عندما يضبط الجاني حال قيامه بتنفيذ الجريمة الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأول.[2]

يتمثل إرتكاب الجريمة الفعلية في حالتين و هما :

_مفاجأة الجاني وقت ارتكاب الجريمة فيرى وهو يقترف إثمه ونار الجريمة مشتعلة أو دخانها مازال مشتعلا حسب تصور الفقه الجنائي والقانوني.

_ إكتشاف الجريمة عقب إرتكابها والقانون لا يشترط في المشاهدة نوعا معينا للحاسة بل يجوز إدراكها بأية حاسة من حواس ضابط الشرطة القضائية بالعين، بالذوق، بالشم بل إن الجريمة التي ارتكبت وضبط فاعلها فورا يصبغ على الحالة التلبس.

2_الحالات الإعتبارية أو الحالات الشبيهة بالتلبس: وهي التي تحمل الدلالات على الهيأة أو الحالة أو العينة.

الحالة الشبيهة بالتلبس هي حالة تعتمد الوقت والحال والآثار المتصلة بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وظروفها بمفهوم نص المادة 41 الفقرة الثانية من هذا القانون.[3]

تضمنت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية خمس حالات لإعتبار الجنحة أو الجناية متلبس بها وهي حالات

1 _ قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر رقم 66_155 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_22ا لمؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، ط 1.

2 _ علي جروه ، المرجع السابق، ص 327 .

3 _ علي جروه ، المرجع نفسه ،ص327.

واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وهي :

1_ إرتكاب الجريمة في الحال والمقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء إرتكابها أي وقت وقوعها ،سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو وقع ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر وسماع صوت الطلقات النارية، فيكفي مشاهدة الجريمة ولو ظل الجاني مجهول.[1]

2_ مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة كمشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء أو مازالت لم تخمد ومسالة تحديد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة و مشاهدتها لم يحددها المشرع وإنما يخضع تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع.[2]

3_ متابعة الجاني بالصياح إثر وقوعها، أي أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه ولا يشترط الركض وراء المجرم بل يكفي الصياح أو الإشارة إليه.[3]

4_ المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه، أي أن ترتكب جريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها.[4]

أي صاحب المنزل لما اكتشف جناية أو جنحة في مسكنه ثم تركه على حاله (المنزل بصفة عامة) دون أن يغير شيئا من الوضع، فأسرع إلى إبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال .

5_ مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا الأشياء أو به أثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في اقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر المجني عليه وإنما اكتفى بقوله" في وقت قريب جدا" تاركا تقدير هذا الزمن لقضاة الموضوع، فحيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها.[5]

---

1 _ محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ، ط 2 ص62

2 _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

3 _ محمد حزيط، المرجع نفسه ،ص63.

4 _ محمد حزيط، المرجع السابق .ص 63.

5 _ محمد حزيط، المرجع نفسه،ن ص.

6_ إعتبار النيابة العادية "جريمة خفية" كظرف تلبس.[1]

الجرائم التي يتصور فيها التلبس تكون في حالة الجنايات والجنح المعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية عقوبة الحبس أو السجن، وبناءا على ذلك فلا تشمل حالة التلبس الجنح المستوجبة لعقوبة الغرامة وفئة المخالفات.

3_الزمن في التلبس:

لا ينفي قيام حالة الجرم المشهود كون ضابط الشرطة القضائية قد إنتقل إلى مكان الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة وعلامات المبادرة هي الأوامر التي يعطيها المسؤول عن الشرطة القضائية للأعوان وتسخير الإمكانيات في الحين للتوجه إلى مكان الحادث وغالبا ما تصل إليها القوة العمومية ولكن إذا لم تصل بسبب عائق أو حاجز مصطنع أو حادث طبيعي فضابط الشرطة القضائية يعتبرون أنفسهم في حالة تلبس حتى ولو بقى المانع لمدة طويلة مادامت الآثار موجودة و عند وصوله شاهد آثار الجريمة .[2]

_ إن لحظة إرتكاب الجريمة تتحدد بوقت إرتكاب الفعل المكون لها وليس بوقت تحقيق النتيجة.[3]، فقد يكون هناك فاصل بين الفعل وحصول النتيجة، فالعبرة في تحديد وقت إرتكاب الجريمة هو بلحظة وقوع السلوك الإجرامي.[4]

إن جرائم التلبس بمفهومها الوارد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية والتي سمية بحالة الشبهة هي في الحقيقة تطرح جملة من الإشكاليات القانونية، وإذا هي علاوة على كونها وسيلة الإثبات فيها غير مميزة المعالم فان عنصر الزمن الذي يشترطه القانون المعبر عنه حسب النص بالوقت القريب جدا من إرتكاب الجريمة يكون إحدى العقبات الكبرى في تحديد حالة التلبس. [5]

_ إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الوقت بفترة زمنية معينة .

1 _ قادري أعمر، المرجع السابق ، ص88 .

2 _ قادري أعمر ، المرجع نفسه،ص 98.

3 _ محمد سامي الشاموا:شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.ص110

4 _ حسن الجوخدار: تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، دون ذكر السنة .

5 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 337.

إذا كان عنصر الزمان بالنسبة للجرائم المتلبس بها هو محدد في القانون بوقت وقوع الجريمة أو عقب إرتكابها وهذا لا نزاع فيه، غير أن الأمر هنا قد يختلط في تحديد معنى عقب إرتكاب الجريمة وهو محل خلاف تناولته الكثير من التفسيرات الفقهية .

فمن الفقهاء من قال أنه يحدد بالبرهة اليسيرة من الزمن الذي يعقب إرتكاب الجريمة، وبعضهم قال أنه يقصد به الفترة الزمنية التي يكون فيها الجاني تحت أنظار المشاهدين، و منهم من قال أنه يمثل المسافة التي يلفت فيها الجاني نظر الأشخاص وهو في حالة فراره من موقع الجريمة .

أما القضاء فقد فسر معنى عقب إرتكاب الجريمة طبقا لما هو وارد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها الحالة التي يتأهب فيها الجاني لمغادرة مكان وقوع الجريمة مثل حالة السارق الذي يخرج من المنزل المسروق و ينطلق في الهروب فإذا قبض عليه أثناء هذه الحالة كانت الجريمة في حالة تلبس،كما توصف الجريمة أيضا بحالة التلبس إذا فر الجاني وظل هاربا تحت أنظار ومشاهدة الناس دون انقطاع وتم القبض عليه ممن شاهدوه أو تابعوه انطلاقا من مكان وقوع الجريمة.

لما كانت المسالة التقديرية قد تختلف من شخص إلى أخر فإن إثارتها بالضرورة يعود على تقدير حالة التلبس بالجريمة في الحكم حد ذاته من سلطة المتابعة إلى سلطة التحقيق أو المحاكمة، إذا عرضت القضية على القضاء كان للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد قيام التلبس من عدمه ، ولكن هذا لا يعني توافر شروطها القانونية بالضرورة حيث يمكن لجهة الحكم عند نظرها الدعوى إن تقرر خلاف ذلك، و في الحالتين يكن الأمر يتعلق بمسالة قانونية تعتبر من النظام العام يجب الفصل فيه قبل مناقشة الموضوع.[1]

إن القضاء الفرنسي يرى أن حالة التلبس بالرغم من كونها مسالة قانونية فإنه لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه لإرتباطها بالموضوع ما لم يتمسك بها المتهم كإجراء قانوني واجب التطبيق باعتبار المسألة هنا تتعلق بحقوق الدفاع (نقض فرنسي 1926/02/26).[2]

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 337 _338.

2 _ علي جروه ، المرجع نفسه ، ص 338 .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فحسب الإجتهاد القضائي المتبع من طرف المحكمة العليا في هذا المجال فإن حالة التلبس تعد مسالة تقديرية تختص بها النيابة العامة تحت رقابة جهات الحكم، و بذلك فهو يتلاقى مع الإجتهاد القضائي الفرنسي بهذا الخصوص.[1]

لكن البعض يرى أن الزمن في التلبس محدد بـ48 سا بعد وقوع الجرم، ومنهم من مدد المدة إلى أسبوع و منهم من أثار فكرة وصول ملف إلى وكيل الجمهورية وهو المعمول به على الأرجح.[2]

_ بالنسبة للجرائم الشكلية التي ليس فيها نتيجة، بحيث يكتمل نموذجها القانوني تحقق السلوك فإن مجرد وقوع السلوك يكفي لتحديد لحظة إرتكاب الجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

ثالثا: شروط صحة التلبس

يصبح التلبس منتجا لأثاره ومخولا لإختصاص ضابط الشرطة القضائية الممارسة لها وفق تحقق الشروط التالية:

1_ أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق، أي أن تتحقق حالة من الحالات السابقة للممارسة الإختصاص في حالة التلبس فإذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص و ضبط أشياء فان حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراءه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه.[3]

2_ أن يكون قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها فإذا ابلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات اللازمة.

3_ إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه، إلا أنه قد لا يشاهد ضابط الشرطة للجريمة بنفسه ولذلك يكفي أن تبلغ إليه عقب إرتكابها ببرهة يسيرة .[4]

4_ أن يكتشف التلبس بطريق مشروع كان يصادف عرضا جريمة أمامه أو يلتجأ إلى حلية مشروعة كشراء مخدر من

1 _ قادري أعمر، المرجع السابق ، ص89.

2 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص64 .

3 _ محمد حزيط، المرجع نفسه، ن ص.

4 _ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988 ، ص8.

شخص وصل إلى علمه متاجرته بالمخدرات، أو يكتشفها أثناء قيامه بإجراء صحيح كان يتوجه لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر على درج المكتب على مخدر. أما إذا إكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح، كان يفتح بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانونا، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فلا تقوم حالة التلبس.[1]

5_ إكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، وقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية فإن إكتشافها يكون مشروعا شرط عدم إنتهاك الحرمات فلا المساس بالحقوق المحمية قانونا.[2]

_ في حالة إتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من هذه الإجراءات التي يملكها قبل ثبوت حالة التلبس يكون الإجراء باطلا و كذا حالة التلبس و ما يليها من إجراءات التحقيق المرتبة عليه مباشرة .[3]

رابعا: وسائل الشبهة

نصت المادة 41 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على حالة أخرى من حالات الجريمة المتلبس بها متى كانت متصلة بظرف الزمان ومنها الأشياء أو الأثار و الأدلة يعثر عليها لدى الجاني تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجريمة حيث تعتبر من وسائل الشبهة إذا كان الشخص المشبوه فيه قد ضبط في وقت قريب من قوع الجريمة وهو شرط أساسي لقيام حالة التلبس .[4]

إن دلائل الشبهة ووسائل إثبات الجريمة المتلبس بها كما وردت في المادة 41 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية هي في حقيقتها غير محددة في وسائل أو أشياء معينة بل متروكة لتقدير القضاء، بمقتضى ذلك يمكن إعتبار كدليل إثبات

1 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص64 .

2 _ ابراهيم سيد أحمد: مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 150 .

3 _ مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر. ص186.

4 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 335 .

على قيام حالة التلبس كل وسيلة مستعملة في الجرائم أو متصلة بها أو منفصلة تمثل الأثار اللاصقة أو العالقة بالشخص المشتبه فيه كحالة وجود الضرب أو الجرح أو الخدوش أو الدم على جسم الجاني تدعو إلى إشتباه مساهمته في الجريمة.

لكن في جميع الأحوال فإن أثار الشبهة التي تقوم عليها الجريمة المتلبس بها لا يمكن أن تكون دليلا في حق الشخص المشتبه فيه الإ إذا ضبطت في وقت قريب من وقوع الجريمة كما سبق بيانه في الشرط الأول،كما أن الوسيلة المضبوطة لاتعتبر دليلا قاطعا قائما بذاته بقدر ما هي وسيلة تجعل صاحبها محل شبهة يفترض أنه ساهم في الجريمة خاصة إذا كانت تلك الوسيلة لا يمكن إعتمادها كدليل الإ بعد إجراء التحقيقات بشأنها أو إخضاعها لخبرة فنيه للتدليل بذلك على الجرم المشهود،كحالة قيام بإجراء خبرة عميلة على أثار الدم المعثور عليه بجسم المشتبه فيه لتحديد أنه دم المجني عليه أو عرض المسدس الذي ضبط مع الجاني على المخبر للتحقق أنه هو السلاح المستعمل حقا في الجريمة وغير ذلك من وسائل الإثبات ، وبذلك تكون بعض الآثار و الوسائل المضبوطة مع الجاني هي وسائل شبه وليس وسائل إثبات.

وعليه إذا وجد في القضية ملابسات تؤدي إلى عدم التوصل إلى إثبات أن الوسائل المضبوطة لدى الشخص المشتبه فيه هي من أثار الشبهة بصفة قطعية مع إنكاره فلا يتصور معه قيام حالة التلبس بالمفهوم القانوني مما يؤدي في النهاية إلى إعتبار حالة التلبس هي مسالة نسبية وليست حالة متميزة قد تثبت واقعا ماديا لا واقعا قانونيا .[1]

خامسا: تصرف ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

1_ الأعمال المخولة له:

يسمح القانون له بالقيام بنوعين من الأعمال هما :

أ _ أعمال التحري المؤقتة :

عندما يصل إلى علمهم خبر إرتكاب الجريمة يهرعون بالانتقال إلى مكان وقوعها للتأكد من واقعيتها، بعدما يتم إخطار وكيل الجمهورية عن وقوع الجريمة المشاهدة ، يطوقون المكان و يحفظون الأشياء كما هي وإبقاء الأدلة المادية في

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 335- 336

أماكنها على حالها وتغطية الحفر بأوعية مقعرة هذا ما قضت به المادتان 42، 43 من قانون الإجراءات الجزائية ثم العمل على تحريز أثار الجريمة (أظرفه، أكياس، سياج ، غلق الأبواب ثم الشمع الأحمر والختم) والأشياء التابعة لها، و إذا كانت عقارات أو حيوانات يختمون عليها بالشمع الأحمر مع ختمهم ثم يقيمون عليها حارسا خاصا ريثما يتم نقلها أو حجزها بواسطة العدالة .[1]

ب_ القيام بتحقيق رسمي:

ضمن أعمال التفتيش وعدم السماح للأفراد المتواجدين على مسرح الجريمة بمغادرتهم وأيضا منع تسرب آخرين إلى مكان الجريمة الإ بعد الإنتهاء من ضبط الأشياء والأشخاص المشتبه فيهم، وإذا لزم الأمر استدعاء الخبراء بتسخير شخصي إلى مكان الجريمة لإجراء الفحص الفني أو تصوير المكان ثم عرض الأشياء على الماكثين في مسرح الجريمة، يلي ذلك إقتياد المشتبه في أمرهم مع الشهود إلى مركز الأمن للإستماع إليهم والتعرف عليهم قصد إبعاد الشبهات عنهم.[2]

2_ السلطات المخولة له :

أ_ طرق الإخطار و التدخل:

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم الإنتقال بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة وإتخاذ جميع التحريات اللازمة.[3]

إن الإنتقال بالنسبة للجريمة الموصوفة بالجنايات المتلبس بها أوجد لها القانون قواعد إخطار يلتزم ويتقيد بها ضابط الشرطة القضائية دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تبقى فيها هذه الإجراءات إختيارية ، و هذه القواعد تتمثل في :

_ فور علمه بالجناية عليه إخطار وكيل الجمهورية .

1 _ قادري أعمر، المرجع السابق ،ص 92 ، 93.

2 _ قادري أعمر، المرجع نفسه ، ن ص .

3 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 348 .

_ الإسراع و الإنتقال مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة و القيام بالتحقيقات اللازمة.

أ/1_ واجب الإخطار:

إذا لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية واجبا قانونيا يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل به في مجال الجناية المتلبس بها و هو إخطار وكيل الجمهورية بها في الحال، غير أنه يلاحظ أن القانون لم يحدد الوسائل العلمية لتنفيذ هذا الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ .[1]

وبناء عليه يمكن لضابط الشرطة القضائية السعي إلى إخطار وكيل الجمهورية عن طريق الحضور الشخصي، كما يمكنه إتباع طريقة المراسلات المحمولة التي تنقل فورا، أو بواسطة البرقية أو التلغراف أو عن طريق الهاتف وغيره من الوسائل التي تسمح لوكيل الجمهورية العلم بالجناية حال وقوعها .[2]

وعليه إذا كان الهدف من الإخطار كما جاء في النص هو تمكين وكيل الجمهورية من إمكانية الإنتقال إلى عين المكان شخصيا للإشراف على إجراءات البحث والتحري بنفسه بصفته رئيسا للضبطية القضائية لضمان حسن سير إجراءات التحقيق، فإن هذا يمكنه أيضا من ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على المحققين و إعطائهم التعليمات التي يراها لازمة لضمان فعالية التحقيق التي تكون القاعدة في إقامة الدعوى العمومية، وبذلك تكون قاعدة الإخطار في الجنايات المتلبس بها لم ترسم عبثا بل سنت كأداة فعالة لضمان حسن سير الدعوى العمومية التي يتوكل وكيل الجمهورية تحريكها ومباشرتها لاحقا.[3]

مما هو ملاحظ أنه رغم أن القانون أوجدها قاعدة الإخطار في مجال جرائم الجنايات المتلبس بها، إلا أنه لم يرتب على مخالفتها أي أثر قانوني بالنسبة لإجراءات التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا يجعل التقيد بها من الناحية العملية ناذر الحصول و ذلك لأسباب فنية و عملية .

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص348.
2 _ علي جروه ، المرجع نفسه ، ص349.
3 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ن ص .

إذا كانت إجراءات الإخطار تظهر من الناحية النظرية أنها مفيدة ونافعة في مجرى التحقيقات الجنائية، الإ أنها من الناحية العملية تبدو صعبة التطبيق و لها آثارها السلبي على حسن إجراءات التحقيق نفسه التي تعتمد على السرعة في التدخل والفعالية في التنفيذ حيث يصر شرط الإخطار الفوري والمسبق كما جاء في النص عائقا في وجه إجراءات البحث والتحري السريعة التي تتخذها في الجريمة .

إذا جئنا للناحية العملية فان عملية الإخطار لوكيل الجمهورية قد تصادفها عوائق مثل أن يكون وكيل الجمهورية غائب عن مكتبه، أو هو منشغل بأعمال أخرى، أو أنه في ذلك الوقت انعدمت وسيلة الإتصال للإخطار، أو كانت المسافة بعيد و لا يمكن أن تسمح بتحقيقه في الحال، إذا هذه العوائق منعت من حصول الإخطار المطلوب في الوقت المناسب .

لذا فقد يتعين تطبيق قاعدة الإخطار بمرونة إلى حد يجعلها مجرد وسيلة من وسائل الأعلام بالجريمة و ليس أداة معرقلة لإجراءات التحقيق مما يسمح لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة فور علمه بها حتى في حالة عدم حصول الإخطار، على أن يتبعه هذا الإجراء لاحقا عن طريق تقرير إعلامي أولي يرفع إلى وكيل الجمهورية المختص ليتسنى له العلم بالجريمة و متابعة إجراءات التحقيق و هو المعمول به من الناحية العملية .[1]

أ/2 _ قواعد الانتقال :

بمقتضى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية فقد فرض القانون واجبات على ضابط الشرطة القضائية في مجال الجنايات المتلبس بها تمثل في الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة فورا لإجراء التحقيقات اللازمة وهي، القيام بالمعاينات الحفاظ على الأثار، تقديم المساعدة اللازمة عند الإستغاثة به .

إن واجب الإنتقال هذا وإن كان من الناحية العملية يبدو عملا روتينيا تقوم به الشرطة القضائية في مجال الجنايات المتلبس بها، فهو من حيث القانون يشكل قاعدة ملزمة على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها والامتثال إلى مقتضياتها

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 350.

حيث يعتبر كل تهاون أو تقصير خطا إنضباطيا بمفهوم المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن أن يكون محل مساءلة أمام غرفة الإتهام، فضلا عن المساءلة الإدارية التي يترتب عنها الجزاء التأديبي، والمساءلة الجزائية في حالة كون الفعل يشكل جريمة بالمفهوم للمادتين 182 و 109 من قانون العقوبات.

وعلى العموم فإن واجب التدخل هذا لا يمكن حصره في ضابط الشرطة القضائية وحدهم بل يمتد ذلك إلى الموظفين ورجال القوة العمومية ومندوبي السلطة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية الدين عليهم واجب حماية الأمن العام حيث يعتبر كل تقصير أو تهاون في التدخل أو الإستجابة إلى طلب ضبط الواقعة حجز غير قانوني وتحكمي بالرجوع للمادة 109 من قانون العقوبات جريمة يعاقب عليها وفقا للنص بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ما لم يثبتوا أنهم قاموا بالواجب وأطلعوا السلطة الرئاسية المختصة عن الواقعة الموصوفة بالجريمة طبقا للنص المذكور.[1]

كما تعتبر أفعال الإمتناع وعدم التدخل من قبل ضابط الشرطة القضائية وأعوان الأمن ورجال القوة العمومية و غيرهم عن تقديم الإغاثة أو المساعدة للأشخاص الذين هم في حالة خطر أو الحيلولة دون وقوع الجريمة فعلا معاقبا عليه طبقا للمادة 182 من قانون العقوبات، وحال إمتناعه إفادة العدالة بدليل براءة متهم محبوس في جناية أو جنحة توفر العلم به فيعاقب عليه وفقا لذلك بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000دج.[2]

3_ إجراءات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

هي إجراءات خولها المشرع من أجل حفظ الآثار و تتمثل في :

***_ بالنسبة للشهود :**

خولته المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين إنتهاءه من

1 _ المادة 109 من قانون العقوبات " الموظفون و رجال القوة العمومية ومندوبو السلطة و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز. غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لايثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

2 _ المادة 182 من قانون العقوبات ، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 2016/07/31، طبعة 4، برتي للنشر ، 2017 alger

تحرياته كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات و أوجبت على ذلك الشخص الإلتزام و الإمتثال له .[1]

لقد ضمن المشرع للشهود حماية وفق تدابير غير إجرائية وذلك على حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15_02 وجعل تطبيقها عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، كما جعل تلك التدابير تكون قبل المتابعة الجزائية و في أية مرحلة من الإجراءات القضائية ، و تكون تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة أو بطلب المعني.

***_ الإستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة :**

يحق لضابط الشرطة القضائية أن يندب الخبراء(49 ق. إ.ج) إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، كان يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف منها الدماء فينتقل إلى مكان وجودها و يأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها .[2]

***_ توقيف المشتبه فيه:**

أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تجاوز ثماني و أربعين ساعة و تسجيل ذلك في سجل التوقيف للنظر الذي يمسكه إلزاميا حسب البيانات الواردة فيه وخاصة تاريخ وزمان بدا التوقيف وإنتهاءه، و يجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا التوقيف وتقديمه أمامه قبل إنقضاء مدة الثماني والأربعين ساعة، إلا إذا رأى لمقتضيات التحقيق الأول توقيف ذلك الشخص لمدة أطول وجب عليه تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه والترخيص بهذا التمديد والتأشير عليه بالموافقة في سجل التوقيف للنظر وبرخصة مكتوبة، و في كل الأحوال يجب تقديم الشخص

1 _ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص65.

2 _ محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 65.

الموقوف قبل إنقضاء مدة الثماني والأربعين ساعة الجديدة، فيصبح حينئذ أمر التصرف من إختصاص وكيل الجمهورية وإن مدة التوقيف للنظر قد أصبح يمكن تمديدها ثلاثة مرات من قبل وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات بموجب المادة 37 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.[1]

***_التفتيش:**

إذا تعلق الأمر بتفتيش المساكن فقد خولت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يجوزون أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه يجب للقيام بهذه العملية تحقق شروط معينة متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية ويجب أن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان (الفقرة 3من المادة 44 ق .إ .ج) مع إستظهار هذا الإذن قبل الدخول وأن يتم التفتيش مابين الخامسة صباحا و الثامنة ليلا ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل أو كان التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، كما يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت فان لم يتمكن من الحضور كلفه بتعيين ممثل عنه و في حالة إمتناعه عن ذلك أو كونه هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته (المواد 45و 47) و إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر و أن الحال يقتضى عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين لخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش

1 _ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص65.

ذلك حسب ما جاء في المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تفتيش أماكن يشغلها أشخاص أن يلتزم قانونا بكتمان السر المهني، و أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر.

يجوز لضابط الشرطة القضائية في الضرورة تفتيش المشتبه فيه إذا تبين له أنه يحوز أشياء تفيد التحقيق، و حال كان المشتبه فيه أنثى فالقانون لم ينص صراحة على من يقوم بتفتيشها، ولكن ما يتم العمل به حسب العرف والعادات تكلف أنثى للقيام بإجراء التفتيش .

بطلان إجراءات التفتيش:

البطلان هو عدم إحترام أو إتباع شكليات إجرائية في إثبات قضية جزائية أو الإخلال بحقوق أحد أطرافها المتهم أو الضحية فيها فيضع المشرع جزاء لهذا الإخلال لعدم ما ثبت في القضية، مثال ذلك إذا وقع التفتيش بدون رضا صاحب المنزل أو خارج الأوقات المقررة قانونا أو إنعدام الشهود أو لم يحرر محضر جرد وختم الأشياء المحجوزة أو عدم توقيع ضابط الشرطة القضائية في التفتيش الإيجابي والسلبي على محضر إثبات ذلك فيترتب عن ذلك بطلان عملية التفتيش وكل إجراء أنجز عنه، ويمكن أن يتابع القائم بذلك بجرائم هي إنتهاك حرمة منزل وإساءة إستعمال السلطة أو تجاوز حدودها .[2]

الفرق بين التفتيش بإذن من القضاء و التفتيش لدواعي أمنية:

_ التفتيش عن أدلة الجريمة يدخل ضمن تفتيش بإذن من القضاء.

_ التفتيش عن سلاح يستعمله الجاني للدفاع عن نفسه أو لإيذاء غيره يدخل ضمن التفتيش لدواعي أمنية.

ثمة بعض الآراء الفقهية ترى أن ضابط الشرطة القضائية يستطيع أن يفتش الشخص تفتيشا إداريا وقائيا وامنيا عند إيقافه أو تنفيذ أمر القبض عليه قانونا يفتشه للبحث عن سلاح قد يستعمله للدفاع عن نفسه، و الرأي الراجح هو أن ضابط الشرطة القضائية يجوز أن يفتش الشخص تفتيشا لدواعي أمنية وقضائيا معا و هذا لأن المصلحة العامة تطغى على المصلحة الفردية في هذا الإطار .[3]

1 _ محمد حزيط، المرجع السابق ، ص65- 66.

2 _ قادر أعمر ، المرجع السابق ، ص 112.

3 _ قادر أعمر ، المرجع نفسه ، ن ص.

***_ ضبط الأشياء:**

أعطت المادة 3/42 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شئ يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأوجبت الفقرة الرابعة منه عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم كذلك عند الإنتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليه عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية تقديمه مع الأشياء المضبوطة مع محضر التحقيق التمهيدي .[1]

طبقا للمادة 45 الفقرة 6 التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية حين تمكنه من ضبط الأشياء الدالة على الجريمة خاصة أثناء المعاينة أو التفتيش أن يضعها في أكياس أو أحراز خوفا من تلفها وحفاظا على السرية من أجل إثبات الحالة الناشئة عن إثر ما قد يكون بفعل إجرامي أو بطلب مصلحة .

***_توقيف المشتبه فيه:**

إذا وقع توقيف المشتبه فيه أو مرتكب الجنحة أو الجناية وجب على ضابط الشرطة القضائية سماعه في محضر يضمنه ساعة بدأ الإستجواب وانتهاءه، وكذا محضر سماع الضحية و الشهود إن وجدوا وتحرير المحضر على نسختين ويوقع على كل ورقة من أوراقها وكذا توقيع المعني أو الإشارة إلى توقيعه في سجل الإستجواب الذي يمسكه و يجب تقديم هذه المحاضر إلزاميا عند تقديم الشخص المحجوز أمام وكيل الجمهورية.

***_ إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:**

لقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 الجديد بالقانون رقم06_22 المؤرخ 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطة إعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل أصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لأي شخص في أي مكان إذا اقتضت

1_ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص66.

ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها، وقد قيد المشرع ذلك بضرورة الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير وحدد المدة الأقصى لإجرائها بأربعة أشهر (04) قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية (المادة 65 مكرر7 ق .إ .ج).

إذا تمت تلك العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بذلك طبقا للمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرير محضرا عن كل عمليات اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وذكر بذلك المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها.

أمثلة لحالات التلبس بالجريمة :

_ حالة التلبس بالضرب و الجرح العمدي كان تقع مشاهدة الفعل من طرف أشخاص أو تتبع الضحية بالصياح أو ضبط وسائل الإعتداء في حوزة المتهم.

_ حالة التلبس بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء.

ما نخلص إليه أن لضابط الشرطة القضائية اختصاص في مجال التلبس قد حصرها له القانون لا يمكنه أن يزيد عليها أو يتوسع فيها وقد أكد ذلك قرار المحكمة العليا للغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 1991/02/05 فهرس74087 بالمجلة القضائية العدد الأول الصادرة بسنة 1992.[1]

سادسا: دور المحضر القضائي في ضبط الجرائم المتلبس بها

لم يخص قانون الإجراءات الجزائية المحضر القضائي بأية مكانة بين النصوص ولم يعطيه أي دور أو صفة في مجال التحقيقات الجنائية أو الضبط القضائي، أما القانون رقم 91_03 المؤرخ في 8جانفي1991 المتضمن لمهنة المحضر

1 _ جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، منشورات كليك الجزائر ، الطبعة الأولى، 2014.ص579 .

القضائي فقد نص في المادة الخامسة منه على أنه يمكن إنتداب المحضر القضائي بأمر من القضاء أو بناء على طلب الخصوم للقيام بمعاينات المادية البحة الخالية من أي رأي شخصي، وفي جميع الأحوال تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات.[1]

بالنسبة للقضاء فإنه لم يعثر في الإجتهاد القضائي الجزائري على ما يفيدنا في هذا الموضوع، أما إذا لاحظنا القضاء الفرنسي فنراه قد خص المحضر القضائي بأهمية بالغة في ميدان المعاينات و إثبات الحالة حتى بالنسبة للوقائع المرتبطة بالجرائم المتلبس بها خاصة منها ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في المنازل ، و في الحالات الخاصة التي تستوجب فيها شيئا من الإستعجال خوفا من إختفاء آثار الجريمة .

وعليه نجد أن القضاء الفرنسي قد رتب و أعطى للمحاضر المحررة من طرف المحضر القاضي مكانة قانونية، فإعتبر المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي المؤدي إلى إثبات خلوة بين امرأة و رجل ببيت الزوجية واقعة تثبت بها جريمة الزنا،كما إعتبر المحضر المثبت لآثار الدم على الجسم(نقض فرنسي1958/06/04 و 1961/10/24).[2]

إن القيمة القانونية للمحاضر المحررة من طرف المحضرين القضائيين و المعاينات المثبتة للوقائع لا تخروجها عن الغرض الموضوعة من أجله وهي إثبات حالة وقائع مادية، إذا يمكن إعتبارها شهادة على مدلولها إذا احترمت فيها الأحكام القانونية، فهي تعتبر بمثابة إستدلالات أمام القضاء تخضع لتقدير القاضي شأنها في ذلك شان جميع عناصر الإثبات .

سابعا: مشروعية و عدم مشروعية التلبس

إن مشروعية أو عدم مشروعية التلبس تبدأ بداية من إثبات حالات التلبس، حيث تكن هناك مظاهر تدل بذاتها على وقوع الجريمة مع مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو حضوره عقب الإرتكاب ببرهة يسيرة مادامت أثار الجريمة لا تزال قائمة المعالم، كمشاهدة المجني عليه وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته أو جمع من الناس يشيعون الجاني بصياحهم أو ظهور الجاني عقب وقوع الجريمة وهو حامل لأشياء يستدل منها أنه مرتكب الجريمة أو شارك في إرتكابها،

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 373.

2 _ علي جروه ، المرجع نفسه ، ص373.

وعلى العموم فإن الآثار التي تؤكد بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة و التي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة كالسلاح أو رماد المخدر أو آثار واضحة المعالم في كونها ما تزال حية .[1]

1_ مشروعية التلبس:

تتوفر هذه المشروعية إذا توصل إليها ضابط الشرطة القضائية وهو في حالة إثبات مضمون تحرياته كالانتقال لمراقبة الأماكن العامة، أو شاهد الجريمة عرضيا ومظاهر وقوعها بادية له و يستوي ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة دون إنتهاك لحرمتها، ولكن يجوز إنتهاك حرمة المساكن في حالة وقوع الزلزال والحريق والهدم والغرق والإستغاثة ورضاء صاحب المسكن، وعلى العموم حالات الضرورة لإنقاذ نفس بشرية .[2]

2_ عدم مشروعية التلبس:

لا تقوم حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها ضابط الشرطة القضائية من خلال ثقوب أبواب المساكن ذات حرمة أو طبقا لإجراءات منافية للآداب، فإذا تم الكشف عن جناية أو جنحة عن طريق إجراء غير مشروع فالدليل الذي يقيم التلبس يكون باطلا لا أثر له نظرا لتأسيسه على باطل، وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطاته القانونية بل يترتب على ذلك قانونا جريمة إرتكبها ضابط الشرطة القضائية في حق الغير وفي حالة تنفيذ طلبات العدالة واكتشاف جريمة خلالها مثلا تنفيذ أمر القبض فاكتشاف إن المجرم يحوز مسدسا فاكتشاف المسدس لا يعد جريمة في حالة تلبس طبقا للقاعدة التي تؤكد أن التلبس سابق على إجراءات التحقيق القضائية فالعرضية لا تعني فقط عدم تعمد التفتيش عن الآثار بل أيضا العرضية هي التلقائية من غير دافع بالأمر أي تدخل في المهام العادية و ليس التكليف لإستكمال قضية ما ولكن بعض ضابط الشرطة القضائية يستعملون مصطلحين لتنفيذ إجراءات الحفظ :

أ _ التقرير الإخباري الأولي: تأسيسا لمنطوق المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية(يتعين على كل سلطة نظامية كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير

1 _ قادر أعمر ، المرجع السابق ، ص 90 .

2 _ قادر أعمر ، المرجع نفسه ، ص91.

تهوان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها).[1]

ب_ المحضر الفرعي أو العرضي: الحجز العرضي يمكن أن يمارس برضى المعني بالأمر .

_ إن الترخيص الصادر من صاحب المنزل يدون في محضر المعاينة للحالة الجديدة.

_ إن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تؤكد أن الحلول الناجمة عن ملائمة المبادئ مقبولة و لقد رخص المشرع الجزائي بمتابعة إجراءات التلبس بالجريمة حيث تطبق على الحالة الجديدة موازاة مع تلبس الجريمة السابقة وله شرعية تامة طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، عند الأخذ بعين الإعتبار هذه المبادئ يلخص شكل الحجز العرضي في :

ب1_ الحجز العرضي يمكن إنجازه مهما كان الإطار القضائي الذي يوجد عليه ضابط الشرطة القضائية أثناء التفتيش و أثناء عثوره لشئ المعتبر كقرنية لجريمة أخرى ليست في موضوع التحقيق أو محل إنابة قضائية أو أمر قضائي.

ب2_ ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالتفتيش بإنابة قضائية يمكن أن يمنح له حق الحجز العرضي أثناء التفتيش إذا تعلق الأمر بجريمة كالنصب اكتشفت عفويا هذه الأشياء تسمى غنيمة لمرتكب الجريمة .

مثال ذلك: يقوم ضابط الشرطة القضائية أثناء التفتيش في إطار التحقيقات ضمن المهام المنوط له قانونا يعثر على عينات لها علاقة بجريمة لم يتم تنفيذها بسبب خارج عن إرادة الجناة اكتشف عرضيا كوجود أسلحة فالحالة تكون جناية ذات خطورة فالحجز العرضي إلزامي لهذه الأسلحة .

ثامنا: خصائص محاضر الضبطية القضائية من حيث موضوعها

هم هذه الخصائص تتمثل في :

أ_ القيام بالإجراءات في وقت قريب من إرتكاب الجريمة مقارنة بالإجراءات التي يقوم بها القضاء ، فأجهزة الضبطية القضائية تشرع في إجراءات البحث و التحري مباشرة بعد وقوع الجريمة، فأجهزتها تتميز بفعالية كبيرة .[2]

1 _ قادر أعمر ، المرجع السابق، ص 91.

2 _ رابح مسيب : سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ،النشر الجديد الجامعي، محل رقم 2تعاونية الدواجن ، حي الدالية، الكيفان _تلمسان_الجزائر، طبعة 2017 .ص99.

إن الجهات القضائية تفتقد لتلك الإجراءات، فمثلا لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتحقيق قضائي ألا بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ولا يقوم هذا الأخير بتقديم الطلب ألا بناء على معلومات جمعها ضابط الشرطة القضائية .

ب_ إتسام الإجراءات بالمرونة التي تكفل الوصول إلى الحقيقة ويتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة واسعة في إختيار أسلوب التحري الذي يتلاءم ومعطيات الجريمة، وإتخاذ الإجراءات التي تتفق مع تلك الملابسات دون تجاوز للسلطات المخولة قانونا.[1]

ج_ منح ضابط الشرطة القضائية سلطات للحصول على الأدلة في حالة الجريمة المتلبس بها تشبه السلطات المخولة للقاضي كسلطة قضائية، مثلا لجوءه إلى تقييد حرية المشتبه فيه بتوقيفه للنظر مع تفتيش المساكن ....الخ.

تاسعا: إجراءات وكيل الجمهورية بالنسبة لتلبس

أ_ اختصاصات وكيل الجمهورية في حالة التلبس:

إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية إرتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية، فإنه وفقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه الإنتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ومن الناحية العلمية يكون من المفيد الإنتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، فإذا ما وقع ذلك أصبح وحده صاحب الإختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات من معاينات وتفتيش وحجز لإظهار الحقيقة وندب الخبراء، وله أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى آخرها، كما له أن يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل إنتهاء التحقيق .

كذلك له أن يتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به، ويجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه كسماع شاهد أو إجراء تفتيش، كما له أن يعفى من فوض له الأمر و يجوز له تكليف ضابط أخر بإتمام التحقيق، سواء كان من نفس المصلحة، من مصلحة الشرطة أو من مصلحة الدرك مثلا.[2]

1 _ رابح مسيب،المرجع السابق، ص 99.

2 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص25 .

يجوز لوكيل الجمهورية الإنتقال خارج مكان إختصاصه شريطة إعلام زميله الذي ينتقل إلى محل إختصاصه ويذكر في محضره الأسباب التي إقتضت هذا الإنتقال كما يحيط علما النائب العام بذلك.

إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في أن واحد جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قضائي و ذلك على حيب ما نصت عليه المادة 60 فقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب_ إختصاصات وكيل الجمهورية عند تقديم الشخص المشتبه فيه إليه:

إذا كان التحقيق التمهيدي قد قام به ضابط الشرطة القضائية من مصالح الشرطة أو الدرك فان وكيل الجمهورية عند توصله بهذه المحاضر يطلع عليها ثم يقوم بإستجواب الشخص المشتبه فيه، فيطلب منه تقديم هويته من اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده، اسم ولقب والديه، حالته العائلية والعسكرية، ومكان إقامته ثم يتأكد من هذه المعلومات، ومن الناحية العلمية عادة ما يقدم أمامه الشخص المشتبه فيه، أو المشتبه فيهم، في وقت واحد مع الضحايا والشهود فيقوم بسماعهم ثم يناقش الشخص المشتبه فيه إذا كان ينكر التهمة الموجهة إليه، ولما جرت العادة أن إجراءات التحقيق الأولية يفوضها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية فانه عند تقديم المشتبه فيه ودراسة المحاضر المعدة في إطار التحقيق التمهيدي يكيف وكيل الجمهورية الواقعة إذا كانت قد تحققت فيها حالة التلبس ومدى خطورتها إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وكذلك سن المتهم ليستخلص ما يتخذه بشان المتهم والوقائع المسندة إليه لذلك نميز بين الأحوال التالية :

إذا كانت الواقعة تشكل جنحة:

إذا خلص وكيل الجمهورية من خلال محاضر التحقيق التمهيدي واستجواب المتهم أن الوقائع المسندة إليه تشكل جنحة مما يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون خاص كقانون الوقاية من المخدرات بالنسبة لجرائم المخدرات فإنه يحرر محضرا بإستجواب المتهم و في كل الأحوال يضمن المحضر بذكر مكان وتاريخ الواقعة والأشياء المختلسة إن تعلقت الجريمة بسرقة بسيطة وتدقيق التهمة والنص القانوني المعاقب عليها ثم تصريحات المتهم كما قدمها والخاصة بالجريمة أو التهمة .[1]

والملاحظ من الناحية العملية أن الجنح المتلبس بها تكون غالبا متعلقة بجنحة السرقة 350 من قانون العقوبات

1 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص26.

وجنحة إستهلاك المخدرات أو حيازتها و جنحة القيادة في حالة السكر، كما يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأن المتهم إما بإصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا كان الفعل المعاقب به هو الحبس ولم يقدم المتهم الضمانات الكافية للحضور، ولا يجوز وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار أمر إيداع إذا ما تعلق الأمر بجرائم الصحافة أو الجرائم ذات الصبغة السياسية أو كان المتهم حدث دون 18 سنة، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة أو لا تستدعي حبسه مؤقتا وقد قدم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة فانه يعلمه بأنه قد قرر تركه في الإفراج وأن عليه المثول بتاريخ الجلسة ويسلمه إستدعاء بتاريخ الجلسة يضمنه إقراره بالاستلام .[1]

يتم إستجواب المتهم في حالة الجنحة المتلبس بها بحضور محاميه طبقا لتعديل المادة 59 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/10/11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

_ لقد جاءت المادة 339مكرر 3 من الأمر 15_02 مؤكدتا ذلك .

في حالة ما وجد من بين المتهمين حدثا فانه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالته وفقا لإجراءات التلبس وإنما يقدم عريضة إفتتاحية لقاضي تحقيق الأحداث لإجراء تحقيق وأما البالغين يجوز له إحالته وفقا لإجراءات التلبس، كما يجوز له إحالة الجميع للتحقيق إذا بدت له نقص الأدلة أو ضرورة إجراء تحقيق قضائي.

وإذا ما رأى وكيل الجمهورية إتباع إجراءات التلبس بالجنحة فإنه يخطر المتهم بتاريخ الجلسة بعد أن يكون قد حددها على أن لا يتجاوز أقصاها ثمانية 08 أيام و بعد ذلك يكلف كاتب مصلحة الجدولة، بإعداد ملف المحاكمة الخاص بالمتهم ويطلب بطاقة سوابقه العدلية لتقدم أمام محكمة الجنح بتاريخ الجلسة المعنية .

_ حالة ضبط أدلة إثبات بحوزة المتهم تقدم لوكيل الجمهورية، يؤشر عليها و يكلف الكاتب بإعداد محضر بذلك يوقعه معه.

_ من حق وكيل الجمهورية إحضار الشهود ولو بإستدعاء شفوي لحضور جلسة التلبس، كما يجوز له إحضارهم حتى بواسطة الضبطية القضائية .[2]

1 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص26-27 .

2 _ محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص27.

2_ إذا كانت الوقائع تشكل جناية:

لما كان التحقيق وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 1 في حالة إستخلص وكيل الجمهورية أن الوقائع المسندة إلى المتهم تشكل جناية سواء كان المتهم بالغا أو حدثا فإنه يكون ملزم بإحالة القضية للتحقيق، فيحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق بعد أن يقوم بإستجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد حسب المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز له أن يصدر أمر بإحضار المشبه في مساهمته في الجريمة إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها ثم يحيل ملف التحقيق التمهيدي مع الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية ليباشر إجراءات التحقيـق فيها .[1]

عاشرا: إجراءات المحاكمة في حالة التلبس

على حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، يقدم إلى المحكمة الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافيـة لمثوله أمام القضاء.

ومما يستفاد انه في إطار الجنح المتلبس بها فانه يجوز لوكيل الجمهورية حبس المتهم وإحالته على المحكمة متى توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتتمثل الإجراءات في :

يقدم الشخص المشتبه فيه بعد القبض عليه في حالة تلبس بالجنحة من قبل ضابط الشرطة القضائية مع إجراءات التحقيق الابتدائي إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى دراسة الملف و سماع المتهم بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإذا تبين له قيام حالة التلبس بمفهوم الوارد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يستوجب في محضر رسمي و في حالة تقرر حبسه يحرر مذكرة إيداع يقتاد بها إلى المؤسسة العقابية على أن يحاكم خلال ثمانية أيام على الأكثر ابتدءا من يوم حبسه و مما هو مقرر بالنسبة للشخص المشبوه به المقدم أمام وكيل الجمهورية في إطار الجرائم المتلبس بها الإستعانة بمحام يضمن حقه

1 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص27.

في الدفاع من يوم تقديمه، و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب.[1]

حادي عشر: الآثار المترتبة على إجراءات التلبس و بطلانها.

1_ الآثار المترتبة على إجراءات التلبس:

يترتب على إجراءات التلبس بالجنحة إعتبار المتهم محبوسا منذ اللحظة التي يصدر فيها وكيل الجمهورية الأمر بحبسه ويعتبر محضر الإستجواب المحرر في هذه الحالة بمثابة قرار إحالة الدعوى على المحكمة ليحاكم فيه المتهم في ميعاد الثمانية أيام من يوم حبسه على الأكثر.

كما يترتب على إحالة المتهم أمام المحكمة وفق أحكام التلبس قيام حقه في الدفاع وعلى القاضي المكلف بالنظر في الدعوى أن يمكنه من ذلك الحق بعد النداء عليه، كما ينبه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، مع ضرورة التنويه على هذا الإجراء في الحكم تحت طائلة البطلان.[2]

في حالة كون الدعوى المحالة على المحكمة في إطار أحكام التلبس غير مهيأة للفصل بسبب تخلف إجراء من الإجراءات جاز للمحكمة تأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة مع الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها إذا ثمة محلا لذلك تطبيقا للمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، إن الكفالة كإجراء تدبيري لضمان الإفراج المؤقت غير معمول به في القضاء الجزائري بينما في الأنظمة القضائية الأخرى يعتبر احد المبادئ الأساسية للإفراج، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع من إستعماله كوسيلة ضمان يقدمها المتهم للإفراج عنه مؤقتا بل توجد نصوص تؤيد هذا المبدأ وتؤكده و منها ما جاء في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمحكمة الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها، كما أن المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر الكفالة كمبدأ يمكن العمل به في المجال بالنسبة للأجنبي الذي يجوز الإفراج عنه بشرط الكفالة، وكذلك نصت المادة 131من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر إمكانية إخلاء سبيل المتهم بضمان دون تحديد نوع هذا الضمان وقد تكون الكفالة إحدى شروطه.

---

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ،ص304 .

2 _ علي جروه ، المرجع نفسه .ص311 .

تتخذ جهات التحقيق تدابير تحفظية لأجل ضمان حضور المتهم الغير موقف مراعاة لظروفه الحالية وهذا التدبير التحفظي يتمثل في الكفالة ، القانون لم ينص عليها صراحة و لكن جاز للمحكمة تطبيقها دون مانع باعتبارها إجراء عملي وفني معمول به في الأنظمة القضائية عالميا ومن مميزات تطبيقها أنها تخفف أو تنقص من وطأة نظام الحبس الاحتياطي و آثاره السيئة و هو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات الاستثنائية .

2_ الآثار المرتبة على بطلان إجراءات التلبس:

إن رفع الدعوى عن طريق التلبس بالجريمة يعتبر إجراء قانوني و قاعدة عملية متبعة الغرض منها حسن سير العدالة، كما انه لا يجوز للقاضي إثارة مشكل التلبس من تلقاء نفسه ما لم يتمسك به المتهم كدفع أولى وإن سكوته عنه يعتبر تنازلا منه عن إستعماله وهنا يجوز للمحكمة الفصل في الدعوى في إطار إجراءات الإحالة.

لكن إذا أثار المتهم دفعا بخصوص عدم قيام حالة التلبس وكان دفعه سليما من الناحية القانونية فإنه يترتب على ذلك إعتبار طريقة رفع الدعوى وما صاحبها من إجراءات باطلة بما في ذلك محضر الإستجواب الذي بمقتضاه أحيل المتهم على المحكمة الذي يعتبر باطلا بالمآل، ومن ثمة وجب إستبعاده كإجراء من إجراءات الدعوى.[1]

كما يعتبر أمر الإيداع الذي أصدره وكيل الجمهورية تبعا لهذه الحالة صادرا عن جهة غير مختصة، ومن ثمة فهو يعد في حكم العدم يتبعه بطلان التكليف بالحضور المبلغ للمدعى المدني والشهود، وكذلك الحال بالنسبة للحكم الذي يصدر في واجهة الشاهد المتخلف جزاء تخلفه حيث تعتبر جميع إجراءات الدعوى والمحاكمة باطلة ببطلان إجراءات التلبس.

وعلى ذلك فإن المحكمة التي أثير أمامها دفعا صحيحا ببطلان إجراءات التلبس يستوجب عليها أن تقرر هذا البطلان كنتيجة حتمية لفساد إجراءات رفع الدعوى الذي يؤدي بالتبعية إلى إخلاء سبيل المتهم المحبوس في الحال، و تقره المحكمة من تلقاء نفسها ولو حصل إستئناف من النيابة العامة ما لم يكن المتهم محبوس لسبب أخر.[2]

إن الدعوى العمومية لا تزول ولكن توقف في حالة وجود خطأ في إجراءات التلبس و دفع ببطلانه و لكن يمكن

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص 311 .
2 _ علي جروه ، المرجع نفسه ،ص312 .

للنيابة العامة إستدراكه وتصحيح الإجراء والقيام بمباشرة الدعوى من جديد ورفعها إلى المحكمة بإجراءات أخرى صحيحة سواء كان عن طريق التكليف المباشر أو عن طريق التحقيق، ولا يجوز لها إعتماد الإجراءات التي وقع عليها البطلان كأساس في قيام أو رفع الدعوى إلى المحكمة .

إن بطلان إجراءات التلبس يؤدي حتما إلى إبطال الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها وأولها إجراءات وكيل الجمهورية فقاضي التحقيق المختص سواء بالأحداث أو البالغين ،فالمحكمة المحال عليها.

إن إجراء التلبس على حد تسميتها تعد مسألة قانونية يجب على المحكمة الفصل فيها، وكذا على مجلس الإستئناف والمحكمة العليا البث فيها بإعتبارها مسالة واقع قانوني والتمسك أول مرة يكون أمام المحكمة حتى يجوز التمسك به أمام جهة الاستئناف أو المحكمة العليا .

إن تمسك المتهم بالدفع ببطلان إجراءات التلبس أمام المجلس أو المحكمة العليا يجب أن يثبت سبق الدفع به أمام المحكمة وأن يوجد دليل على ذلك بالملف يتمثل في مذكرة كتابية مودعة قانونا حسب المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية أو وجود إشارة واضحة في الحكم أو في محضر المرافعات يثبت ذلك .

كما نجد أنه حين أعطي المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة في القيام بإجراته الخاصة بالتلبس، إلا أنه قيده في الإثبات بما سمعه أو رآه أو عاينه بنفسه، كما قيده بذكر هويته ورتبته وصفته في المحضر ونوعية الإجراءات التي قام بها وهذا كله يدل على العناية التي أحاطت بها الإجراءات حتى تكون محل تقه تؤهلها لأن تكون في مستوى الأدلة التي يقوم عليها تسبيب الحكم الجزائي .

الفرع الثاني: المثول على أساس الإعتراف (الإقرار بالذنب)

ظهر هذا النظام إلى الوجود في أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية الأمريكية ، جوبه برفض قوي من طرف المحاكم ثم رويدا تغلغل في النظام الجزائي الأمريكي، وقد أخذت به فرنسا بموجب القانون 04_204 الصادر بتاريخ

2004/03/09 في المواد 495_7 إلى غاية 495_16.[1]

أولا: تعريفه

لقد وردت عدة تعريفات له نذكر منها :

_ هو إجراء يمكن المتهم المقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه بقبول العقوبة المقترحة عليه من ممثل النيابة لتوقي المحاكمة .[2]

_ إعتبره القضاء المصري بأنه نظام المحاكمة الموجزة باستخدام الإقرار بالجرم، وعرفه كذلك بأنه أحد أنظمة العقوبة الرضائية يتم فيها التواصل بين سلطة الإتهام و المتهم أو وكيله الخاص لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة عوضا عن العقوبة الأصلية، شرط إعتراف المتهم بالواقعة الجرمية وإعتماد القاضي لها بهدف اختصار إجراءات المحاكمة ولتخفيف العبئ عن كاهل السلطة القضائية.[3]

_ الإعتراف هو شهادة الشخص على نفسه بالجرم المسند إليه بطرقة واختياره ودون ضغوط أو إكراه بحيث يكون الإعتراف مطابقا للواقعة والحقيقة .[4]

_ عرف بأنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرار صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه.[5]

_ عرفه جانب أخر من الفقه أنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة أو الظروف المنسوبة إليها كلها أو بعضها.[6]

أكدت محكمة التميز الأردنية في أحد أحكامها بأن الإعتراف الصحيح و السليم هو الذي يصدر عن إرادة حرة مطابقا للواقع و للبنية المعتمدة .[7]

---

1 _ أحمد محمد براك: الحقوق الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 2009،ص414.

2 _ السي العتيق: التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات _دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص21.

3 _ احمد محمد براك، المرجع السابق ، ص414.

4 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة: الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، جمهورية مصر العربية ،مركز الدارسات العربية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 1436_2015، ص96.

5 _ عمر السعيد رمضان:مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، القاهر ، دار النهضة العربي، 1984، ص 126.

6 _ عثمان آمال عبد الرحيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، القاهرة ، 1988، ص489.

7 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة ، المرجع السابق، ص96.

إعتبرت محكمة النقض المصرية بأن الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختياريا، و يعتبر الإعتراف غير إختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف.[1]

ثانيا: شروط الإعتراف

_ لا يشترط في الإعتراف التفصيل الدقيق عن الواقعة أي مفصلا وشاملا كافة ظروف الجريمة، و لكن يكفي الإلمام بها طالما أنه دال على إرتكاب الجريمة .

_ أن يصدر عن إرادة حرة دون أي تأثير خارجي فإذا كان هناك تأثير على إرادة المشتكي عليه سقط الاعتراف كدليل والتأثير قد يكون معنويا كالتهديد بالقتل و قد يكون ماديا كالضرب أو التعذيب.

_ أن يتعلق الإعتراف بالواقعة الإجرامية و ذلك حتى يكون دليلا، فإذا كان لا يتعلق بملابسات هذه الواقعة فانه لا يعد إعترافا.

_ يشترط في الإعتراف أن يكون مطابقا للحقيقة وعلى المحقق أن يبحث عن الدوافع التي دفعت بالمتهم إلى الاعتراف وإلى التحقق من صحته.

_ يرى جانب من الفقه أن أدق شروط الإعتراف وأكثرها أهمية هو إستلزم أن يكون الوصل إليه من طريق مشروع ولا جدال في أن الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي يعتبر من الإجراءات غير المشروعة وقد يكون السبيل إلى الاعتراف هو الإستجواب أو القبض أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

إن الهدف من إجراء التحقيق هو البحث عن الدليل و إظهار الحقيقة وهذا أمر مفروغ منه بالنسبة للجنايات المتلبس بها التي تكون وقائعها ثابتة بإعتبارها تتصف بالجرم المشهود، ومن ثمه فقد يمكن الاستغناء في الجنايات المتلبس بها عن بعض إجراءات التحقيق الغير إلزامية كحالة الاستجواب في الموضوع أو الإجمالي الذي هو اختياري طبقا لأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية و استحداث نظام خاص بمحاكمة هذا النوع من الجرائم و ذلك عن طريق

1 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة ، المرجع السابق، ص 96.

إخضاعها لنظام الإقرار بالذنب PLAIDER COUPAPLE النظام المعمول به في الدول الأنجلوساكسونية الذي أخد به القانون الفرنسي في تعديليه الأخير لسنة 2004 ، بمقتضاه تخضع العقوبة التي يمكن توقيع على الشخص المقر بدنيه إلى مفوضات والإتفاق بين محامي المتهم والنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع يتقرر على أساها عقوبة معينة يقضيها المتهم المعترف بذنبه ما لم يتقرر خلاف هذا، وكل ذلك من أجل خلق نظام مرن يتماشي مع الإجراءات المتبعة في القضايا الجنائية المتلبس بها على غرار ما هو مقرر في التشريعات الجنائية المعاصرة .[1]

إن المشرع الجزائري بالنسبة للإعتراف لم يسايره بعد لكي يسهل في الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للجنح البسيطة المتلبس بها، وذلك بسن قوانين جديدة تؤدي إلى الإسراع في تسوية القضايا و معالجة مشكلة الحبس الإحتياطي و الإستغناء عن إجراءات عقيمة لا طائلة من ورائها في مجال الجنح والجنايات المتلبس بها، ماعدا بعض الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تستدعي إجراء التحقيق القضائي، و عليه جعل التحقيق القضائي في مجال الجنايات المتلبس بها إختيار شأنها شأن الجنح، لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق كثيرا في معالجة مشكلة الإسراع في تسوية القضايا ومشكل الحبس الإحتياطي من خلال سنه و تجسيده لقانون المثول الفوري المتعلق بالأمر 02_15 .

ثالثا: أنواع الاعتراف

يقسم الإعتراف إلى نوعين و هما :

1_ الإعتراف القضائي:

يعرف الإعتراف القضائي بأنه الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي انه يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق .[2]

يعتبر التعريف القضائي خاضعا لتقدير المحكمة، فإذا إقتنعت به أخذت به وإذا لم تقتنع به رفضته، سواء تم الإدلاء بالإعتراف أمام المحكمة أم المدعى العام، فيجوز للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم الذي يدلي بها أمامها إذا رأت هذا

1 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص355.

2 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة، المرجع السابق ، ص 97 .

الإعتراف كاف لتكوين قناعتها، وفي هذه الحالة تكمن السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الاعتراف و الأخذ به.[1]

*_ كيف تعرف بعض الدولة العربية الإعتراف القضائي :

عرفته مصر حسب المادة 271 من قانون الإجراءات الحنائية بما يلي : يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأصول، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فان إعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية .[2]

عرفته لبنان حسب المادة 253 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بما يلي : بعد إدخال الشهود يباشر الرئيس بسؤال المتهم عما كان يعترف بالتهمة المسندة إليه إثر ذلك يتابع إستجوابه بعد أن يلاحظ قدرته على فهم ما يطرحه عليه من أسئلة وأن يدلي بأقواله بحرية كافية، و إذا رفض المتهم الإجابة والتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام إذا كان مصابا بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أو تظاهر بذلك أثناء إستجوابه فتستعين المحكمة عفوا أو بناء على طلب أحد الفرقاء الخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه.[3]

عرفته الأردن حسب المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يلي : إذا إعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل إعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي إستعملها في إعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك.[4]

---

1 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة، المرجع السابق ، ص97 .

2 _ المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950طبقا لاحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003 الفصل السادس في نظر الدعوى وترتيب الإجراءت في الجلسة.

3 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة ، المرجع السابق، ص 98.

4 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة ، المرجع نفسه، ن ص.

يلاحظ من خلال النص القانوني الأردني جعله للإعتراف جوازي فلها أن تأخذ بالاعتراف أو الإستماع إلى البيانات وذلك من خلال فقرتها (إلا إذا رأت خلاف ذلك) أي أن المحكمة تسمع البيانات رغم وجود الإعتراف وذلك يدل على السلطة التقديرية للمحكمة لأخذها بالاعتراف أو عدم أخذها به.

من خلال ما لاحظناه من الصيغ القانونية في باب الإعتراف فالصحيح هو أن تسمع المحكمة إعتراف المتهم بكلمات وألفاظ أقرب لكلماته لكي يصدر القاضي قراره بعدالة كونه فهم مقصود المتهم .

2_ الإعتراف غير قضائي :

هو الإعتراف الذي يصدر عن المتهم خارج الجهة القضائية سواء كانت الإعتراف كتابيا أو شفهيا .

عرفته المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظني و المشتكي عليه من غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بإرتكابه جرما، وتقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها وأقنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين والمشتكي عليه أداها طوعا وإختيارا.[1]

من خلال نص المادة يستفاد أن الأصل في الإعتراف أن يكون أمام القضاء، أما الاعتراف غير قضائي فانه لا يترتب عليه أي أثر قانوني إذا لم تقدم النيابة العامة البينة والأدلة والإثبات على الظروف التي أدي فيها الإعتراف و أقتنعت المحكمة بأن المتهم قد أدلى بإعترافه بكل حرية و إختيار دون ضغط .

رابعا: الدفع بالبطلان

يرى جانب من الفقه أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت الإكراه يعتبر دفعا متعلقا بالنظام العام، ومثاله الإكراه المادي الصادر عن موظف مختص، ويزيد جانب أخر من الفقه القول أن من أثار إعتبار إعتراف المتهم نتيجة للتعذيب أو التهديد إعتباره باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام، وعدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان ولو رضي به صاحب الشأن، ويجب على محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها بإعتبار أن البطلان هنا يتمثل في حماية الشرعية الإجرائية و يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.[2]

1 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة ، المرجع السابق، ص 99.

2 _ سعد الدين مدحت محمد: نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، شركة الإعلانات الشرقية ، دار الجمهورية للصحافة ،سنة 2003، ص 435.

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أوجه تشابه واختلاف بين الإجراءين وهما :

1_ من ناحية التشابه:

نظام المثول الفوري يشبه إلى حد كبير إجراءات المثول الفوري على أساس الإعتراف المسبق وذلك من حيث:

_ السرعة الفصل في الدعوى.

_ تنبيه أو إخطار المتهم بالحق في التأسس كطرف مدني في موضوع دعواه(قضيته) .

_ وجود جريمة يعاقب عليها القانون .

2_ من ناحية الإختلاف:

_ إجراءات المتابعة بالنسبة للمثول الفوري أساسها الجنح المتلبس بها، أما المثول على أساس الإعتراف فهو الإعتراف.

_ العقوبة المقررة في المثول الفوري ترجع لقاضي الحكم وفقا لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني، أما المثول على أساس الاعتراف فالعقوبة تقترح من النيابة العامة (وكيل الجمهورية) خاضعة لرضي و موافقة المتهم.

المبحث الثاني: أحكام المثول الفوري

المثول الفوري هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس الذي تضمنته المواد الملغية من قانون الإجراءات الجزائية و هي المادة 59 و 338 حيث كان المتهم يدع الحبس من قبل وكيل الجمهورية إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم خلال الثمانية أيام لذلك إستبدل التلبس بالمثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى .

المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية وقد نصت عليها المواد من 339 مكرر إلى339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي حلت محل المواد59، 338، 339 من القانون القديم الخاصة بالتلبس، فيهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة بالنسبة للجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و في نفس الوقت وقائعها خطيرة نوعا ما بسبب مساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .

لذلك سنتطرق في المطلبين التاليين إلى نطاق وقواعد تطبيق نظام المثول الفوري.

المطلب الأول: نطاق المثول الفوري

الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري

نلاحظ أن هذا النطاق يشمل أطراف تتمثل في كل من المتهم كطرف رئيسي و جهة أو سلطة الإتهام والفاصل في القضية وهو القاضي ويمكن أن نعرف كل واحد على حدى كالتالي:

أولا: المتهم

وسنعرف إلى تعريفه من جانبين اللغوي والشرعي والقانوني

أ_التعريف اللغوي:

المتهم اسم مشتق من كلمة التهمة و أصلها الوهمة من الوهم، حيث يقال إتهمت فلانا أي أدخلت التهمة عليه و إتهمته أي ظننت ما نسب إليه.[1]

متهم في معجم اللغة العربية المعاصر المتهم: اسم مفعول من اتهم أي كل شخص إتهم بجريمة أو عمل مخالف للقانون.[2]

والتهيم هو الذي وقعت عليه التهمة والمتهم هو الذي أوقع التهمة، فالمتهم هو اسم المفعول من الفعل إتهم، يتهم إتهاما، فهو شخص ظن به، فشك في صدقه فنسبت إليه جريمة بسببها إلى السلطات القضائية.[3]

ب_ التعريف الشرعي:

الشخص المرتبط بجميع الجرائم سواء كانت جريمة توجب الحد أو القصاص أو التعزيز ولا يختص بجرائم الحدود والقصاص فقط، ولا بجرائم القتل والجرح كذلك هناك فرق بين الجاني والمتهم فالجاني من ثبتت عليه الجناية (الجريمة) والمتهم لم يتبت عليه ما نسب إليه من الجرائم.[4]

---

1 _ ابو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، المجلد الاول ، بيروت ،1975، ص38.

2 _ معجم اللغة العربية _ قاموس عربي عربي https://www.maajim.com/dictionary أطلع عليه 2017/03/15

3 _ سعاد حماد صالح القبائلي : ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998،ص21.

4 _ حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية /lojainiat .com/main/content أطلع عليه بتاريخ :2017/03/15

ج_ التعريف القانوني:

المتهم هو الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا ومتدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.[1]

*** _ شروط المتهم في المثول الفوري:**

1_ أن يكون شخص طبيعي

حتى يتسن تطبيق نظام المثول الفوري على المتهم وجب أن يكون شخصا طبيعيا، فالمشرع إستبعد الشخص المعنوي في هذه الحالة أو حالات التلبس لكونه لا يمكن إلقاء القبض على شخص معنوي و إنما تطبق عليه القوانين العقابية .

2_أن يكون راشدا

و سن الرشد الجزائي محدد بثمانية عشر(18) سنة يوم إرتكابه الجرم ومن ذلك نجد أن المشرع استبعد تطبيق إجراءات المثول الفوري على الإحداث وجعل الحالة حالة تلبس يحيلها وكيل الجمهورية على قاضي تحقيق الإحداث بواسطة عريضة إفتتاحية، وحسب القانون الخاص بحماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فإن الهدف الأساسي بالنسبة للحدث الجانح هو إصلاحه و تقويم سلوكه لا معاقبته.

_ إن المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية مما جاء فيها "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ".[2]

فمن خلالها يستنتج إعفاء الإحداث من هذا الإجراء لخضوعهم لتحقيق خاص، حيث أنه على أي حال قدم الحدث أمام وكيل الجمهورية لازم عليه أن يحله إلى قاضي الإحداث بعريضة مكتوبة يطلب فيه إجراء تحقيق وذلك حتى و لو كان الحدث مع فئة المتهمين البالغين .

3_ عدم تقديمه الضمانات الكافية:

1 _ محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة سنة 1992،ص18.

2 _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40 ، 7شوال عام 1436هـ الموافق ل23 يوليو سنة 2015. ص38.

إن مثول الشخص أمام جهة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها عليه أن يقدم ضمانات كافية لأجل المثول أمام القضاء وانعدام هذه الضمانات يكون في حالة عدم وجود موطن له معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة، أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة .[1]

ثانيا: جهة أو سلطة الإتهام

إن الدعوى العمومية هي حق للمجتمع يباشرها بواسطة النيابة العامة التي تتمتع بقسط وافر من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها، فعهد إليها المشرع بإدارة التحقيق الإبتدائي ومراقبته، وكذا الملائمة فأجاز القانون لها حفظ الأوراق.[2]

النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية ، وهي الهيئة التي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه و أمنه ، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملاءمتها الإجرائية.[3]

يلاحظ على مذهب الملائمة أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء فلها أن تقرر حفظ الملف إذا رأت ذلك، ولقد أخذت الجزائر بذلك حسب ما يظهر في نص المادة 1/36 من قانون الإجراءات الجزائية "يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها " أما الفقرة الثانية ما جاء فيها "و يبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء".[4]

فالحفظ قرار دو طابع إداري وغير قابل لأي طعن و ليس له حجة أو قوة ملزمة يمكن الاحتجاج بها من أي طرف كان ولذا فانه يجوز للنيابة العامة التراجع فيه في كل وقت قبل حصول التقادم،كما لها أن تسلك طريق الوساطة القضائية وفق التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر 02_15في المادة 37 مكرر، وهي كذلك إجراء غير قابل

1 _ عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2002، ص86.

2 _مسعودة زيطة: حقوق المتهم أثناء سير التحقيق (أمام قاضي التحقيق)،مذكرة تخرج تذخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية، جامعة غرداية،2011/2010،ص12.

3 _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءت الجزائية الجزائرية _ التحري و التحقيق _دار هومة ، 2015،ص361.

4 _ حسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة للطباعةو النشر و التوزيع، الجزائر2007، الطبعة الثامنة متممة و منقحة في ضوء القانون 2006/12/20 ، ص21.

للطعن، وتبرر النيابة ذلك أنها تمثل المجتمع وهدفها تحقيق العدالة، لذلك وجب على النيابة العامة أن يكون لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء حتى لا يتقل كاهل جهات الحكم بالقضايا، كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية .

تعتبر الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة من تحضير الدعوى العمومية من إخطارات وإجراءات التكليف بالحضور وكذلك رفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق إجراءات التلبس كلها أعمال تدخل في إطار تحريك الدعوى العمومية التي بمقتضاها يتم إخطار الجهة القضائية المختصة بالدعوى سواء في إطار التحقيق أو المحاكمة، حيث لا يجوز لها بعد ذلك الرجوع أو التراجع عن إقامتها متى سبق لها تحريكها بإجراءات قانونية .[1]

يقدم المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية مرفق بمحضر السماع وأدلة الإثبات، يرى بعدها وكيل الجمهورية إن كانت تشكل جنحة متلبس بها حسب ظروف الملابسات المحيطة بالواقعة المرتكبة وبعد سماعه للمتهم يكيف نوع الجرم ثم يحيلها إلى محكمة الجنح حسب ما يتطلب نظام المثول الفوري .

جاء في المادة 339 مكرر "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء" .

إذا إن تقدير الضمانات أو عدمها يعود لوكيل الجمهورية، و في حال أطلاق سراح المتهم فإنه لا يمكن لممثل النيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم أمامها فيعلمه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة .

ثالثا: جهة الفصل (قاضي الحكم)

تفرض الخصوصية التي يتمتع بها الإثبات الجنائي اللجوء إلى إجراءات متميزة عن تلك المعروفة في الإثبات المدني الذي يكتفي فيه بما طلبه الأطراف، فالقاضي الجنائي يتلقى أدلة الإثبات التي تتقدم بها النيابة ويتولى المتهم الدفاع عن نفسه إنكارا أو إعترافا .[2]

إذ أن القاضي يعتبر محورا أساسي في نظام المثول الفوري، وهنا نجد أن سلطة الإتهام المجسدة في وكيل الجمهورية

1 _ علي جروه: الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الاول في المتابعة القضائية، الجزء الاول،كتاب مسجل لدى دائرة الايداع القانون الدولي رقم الايداع القانوني456_2006، ص20.

2 _ رابح مسيب: سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، النشر الجديد الجامعي، نشر_طباعة_ توزيع محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان، تلمسان، الجزائر ، 2017، ص83 .

ينتهي دورها بعد إحالة الملف للقاضي، إلا من ناحية تقديم طلباتها بالجلسة، فقاضي الحكم هو صاحب السلطة و القرار فله سلطة واسعة في التحقيق في محاضر الضبطية والمراحل اللاحقة فيجوز له إستدعاء الشهود وسماعهم والتعمق في إستجواب الأطراف والضحية والشهود ومواجهتهم بالأدلة كما يجوز له الإستعانة برأي الخبير ليصل إلى الكشف عن كل زيف أو قصور أو نقص يعترى الأدلة بما فيها تلك التي وقع ضبطها أثناء التحريات.

إن لقاضي الحكم كل الصلاحية في إثارة دليل لم تتمسك به النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني سهوا أو غفلة منها فقد يكون هذا الدليل دليل إدانة أو براءة، وعلى القاضي تعليل ما يتخذه في الأدلة كعدم صلاحية الدليل المعروض عليه للإثبات لعيب يشوبه فيهدر قيمته سواء كان هذا الإجراء إجراء تحري أو تحقيق حتى و لو لم يطلب الأطراف ذلك.

يقوم قاضي الحكم كذلك بربط العناصر المطروحة أمامه من القضية مع أطرافها لأجل كشف وإستبيان الحقيقة، فيقوم باستنتاج واستخلاص الأدلة من خلال الدلائل الموجودة في الملف وكذا عن طرق القرائن التي يضعها القضاء .

إن إحالة القضية إلى قاضي الحكم في النظام الفوري سلبت أو نزعت عن النيابة العامة (وكيل الجمهورية) سلطة الإيداع للمتهم التي كانت مخولة له في حالة التلبس لحين عرض المتهم على جهة الحكم و خولتها لقاضي الحكم.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري

أولا: الجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري

نصت عليه المادة 34 من القانون المصري" لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على إتهامه".[1]

أما المشرع الجزائري فقد خص في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجنح المتلبس بها و التي تكن عقوبتها الأصلية هي الحبس .

أما ما جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول الخاص بالجناية أو الجنحة المتلبس بها " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير

1 _ لورنس سعيد احمد الحوامدة، المرجع السابق ، ص127.

إليه في المادة 50، توجد ضدهم دلائل كافية تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف لنظر" .[1]

من خلال المادتين339 مكرر و 51 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع فيهما لم ينص صراحة على العقوبات السالبة للحرية لتطبيق نظام المثول الفوري وقد استدركت في المادة (51ق. إ. ج) في تقييد ضابط الشرطة القضائية فيما يخص التوقيف للنظر، ذلك أن المتهم يحال على محكمة الجنح وفق إجراء المثول الفوري غير خاضع لتدابير الرقابة القضائية بل لإجراء التوقيف للنظر (موقفا).

إن المشرع الجزائري كمثيله الفرنسي قد خص إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس، و التخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، وحالة التلبس تكون قائمة صحيحة مادامت أدلتها ظاهرة وواضحة، و التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة.[2]

ثانيا: الجرائم التي لا يشملها نظام المثول الفوري

مما سبق ذكره بالنسبة للجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري فان المشرع الجزائري حصرها في الجرائم الجنحية المتلبس بها و التي عقوبتها تكون سالبة للحرية وبذلك يكن قد أخرج من نطاق ذلك النظام الجرائم الجنحية التي تكون العقوبة الأصلية فيه عبارة غرامة مالية والجرائم الجنحية الغير متلبس بها وإن كانت عقوبتها الأصلية هي الحبس.

كما أنه استثنه جرائم المخالفات التي يعتمد في تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر للامتثال أمام جهة الحكم (محكمة المخالفات) ويعود ذلك الإجراء لكون النزعات المتعلقة المخالفات كثيرة مقارنة بالجنح.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الجرائم في المخالفات لا تقل في خطورتها و ما يترتب عليها من أثار عن الجرائم الجنحية وقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس حسب ما ورد في قانون العقوبات التي أوردها الكتاب الرابع في الباب الأول

1 _ الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص31.

2 _ دربين بوعلام : جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص5_12.

المخالفات وعقوباتها في الفصل الأول بداية من المادة 440 نذكر مثلا ما جاء في المادة 440 مكرر" كل موظف يقوم أثناء تأديته مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسه، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

كذلك أخرجت أو نقول إستبعدت الجرائم المتعلقة بالجنايات وذلك نظرا لخطورتها والإجراءات المخصصة لها فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية في الجنايات إلا عن طريق التحقيق، أي أن النيابة تحيل الملف أو القضية إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي للقيام بإجراءات التحقيق فيها وكشف الملابسات وكشف الحقائق التي لا يمكن أن تظهر إلا عن طريق التحقيق كون جرائم الجنايات جرائم خطيرة وجسيمة، وعليه فالعقوبات المقررة لها لا تقل جسامة عنها إذ أنها تقييد حرية المتهم و قد تكون حياته ثمنا لارتكابها.

_ إن إجراء التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري .[2]

لقد أكدت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول المتعلق بقاضي التحقيق على إجبارية التحقيق في المواد الجنائية حيث جاء فيها " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

_ إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التحقيق هو مبدأ عالمي لدى جميع الأنظمة القانونية .[3]

بالعودة للمادة 339 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد استثنت كل من الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و الجرائم السياسية وجرائم الصحافة لأنها تخضع لإجراءات خاصة في التحقيق.

المطلب الثاني: قواعد نظام المثول الفوري

1 _ قانون العقوبات المتعلق بالأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتتم بالقانون رقم 16_02 المؤرخ في 19يونيو 2016، طبعة 4، برتي للنشر، الجزائر،2017.

2 _سليمان عبد العزيز المنعوت: أصول المحاكمات الجنائية(دراسة مقارنة)، منشورات حلبي القانون، 2005، ص767.

3_ القهوجي عبد القادر: علم الاجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ،1989 ، ص191.

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

لما كانت الدعوى العمومية ملك للمجتمع تسيرها الدولة بما لها من سلطة عامة عن طريق قوانينها الوضعية وبهذه الصفة فإن الدولة تعتبر سيدة الدعوى العمومية وإحدى مظاهر سيادتها، أن الدعوى العمومية كمبدأ عام تباشر عن طريق النيابة العامة تسيرها الدولة بواسطة موظفين المكلفين المعهودة إليها بمقتضى القانون، ومن هنا وجد نظام النيابة العامة التي تتولى مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وباسمه وهذا ما نصت عليه المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية حين تقضي بأن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

تبدأ المتابعة الجزائية قانونا من وقت تحريك الدعوى العمومية، لذا فإن التحريات والتحقيقات الإبتدائية والشكاوي المقدمة من الأشخاص والمحاضر والتقارير المحررة من قبل ضابط الشرطة القضائية أو قضاة النيابة العامة لا تدخل في إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية بل تعتبر أعمال تحضيرية لا يترتب عليها أي أثر قانوني، ومن ثمة جاز للنيابة العامة حفظها دون متابعة بمقتضى سلطتها تبعا لتقديرها في ملائمة المتابعة.[1]

تحدد المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية شكل القانوني لمحاضر الضبطية القضائية والتي لها أهمية لا يستهان بها في الدعوى العمومية، حيث أنها تدخل في المفهوم العام لإجراءات التحقيق وهي تشمل محاضر الاستجواب والمعاينة ومحاضر الحجز والتفتيش، وهذه الإجراءات تقضى التقادم متى إكتملت شروطها القانونية.

إن ضابط الشرطة القضائية بعد إنهائه لأعماله من إنجاز إجراءات التحقيق، يقوم بتقديم المشتبه به مع المحاضر المنجزة إلى وكيل الجمهورية بعد إستكمال المدة المحددة للوقف للنظر، هذه المحاضر ليست إجراء كتابي فحسب بل هي أيضا إجراءات ضبط لأدلة إثبات إرتكاب الجريمة، فكثيرا ما يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة عند وقوعها أو في أي وقت قريب من ذلك بحسب الإنتقال و المعاينة، ليضع يده على الأدلة قبل زوالها .

يقوم بدوره وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقه الخاص وهو تحقيق جدي يدور حول هوية المشتبه فيه والأفعال المنسوبة

1 _ علي جروه، المرجع السابق ،ص22.

إليه والواقعة الإجرامية وملابساتها الظاهرة والخفية وإثبات عناصرها أو أركانها المادية (مادي ، معنوي، شرعي) و ربط أو إيجاد العلاقة بينها وبين المشتبه فيه، ومما يشار إليه هنا أن التحقيق الذي يقوم به وكيل الجمهورية لا يقل أهمية مما يقوم به قاضي التحقيق .

محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية يكون مكتوبا مفصلا لا يكف فيه ملأ أوراق من أوراق المطبوعة أو الكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية عبارة " أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه".[1]

كما أن الإستجواب الذي يقوم به وكيل الجمهورية يختلف عن سؤال المتهم في مرحلة الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي.[2]

لقد وردة عدة تعريفات للإستجواب نذكر منها:

- الإستجواب هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مطالبته بإسداد رأيه فيها ثم مناقشته ".[3]
- الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة مواجهة إليه بإرتكاب جريمة ودعوته للرد عن الأدلة القائمة ضده فيأخذ الإستجواب طابع الحوار فيحاصر المتهم بأسئلة من التحقيق فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة
- القائمة ضده أو تزود التحقيق بأدلة جديدة و من هنا يظهر خطر الإستجواب.[4]

الإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وذلك أن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام ووسيلة دفاع في أن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه و بكل ما يوجد بالملف من أدلة و يتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطبع الإتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى

1 _ عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2002، ص 68 .
2 _ محمد محدة : ضمانات المشية فيه أثناء التحريات الأولية – دار الهدى- الجزائر، ص 125 .
3 _ مصطفى مجدي هوجة: الإثبات في المواد الجنائية،مجلد1، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ،ص199.
4 _ عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول،مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، ص512.

في الدعوى العمومية و الذي يزيل أدنى شك في الإتهام و هو الإعتراف.[1]

_ مناقشة المتهم تفصليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا .[2]

_ عرفه كل من المشرع اللبناني و المصري و الأردني على أنه إجراء هام من إجراءات الإثبات، يتوجه بواسطته المحقق إلى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة و الوصول إلى إعتراف منع يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها .[3]

_ عرفه جانب من الفقه أنه توجيه التهمة إلى المتهم ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه و مناقشتها فيها تفصيلا .[4]

_ الإستجواب هو سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي حول حيثيات القضية وكيفية وقوعها ومناقشتها بالأدلة المقدمة ضده.[5]

نظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فان القانون أحاطه بعدة ضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان .

لقد حرصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة الرابعة عشر من الإتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية على وجوب إيداع المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وبحقه في سماع أقواله إذ أنه ابتداء من اللحظة التي يوجه فيها الإتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه.[6]

لقد نصت المادة الحادية عشر من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام بأن المسؤولية في أساسها شخصية و لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه و يفسر الشك لصالحه.[7]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية

أولا: حقه في إحترام حريته الشخصية عند إستجوابه

1 _ محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص 101.

2 _ جوخدار حسن محمد امين ، المرجع السابق ، ص308.

3 _ جوخدار حسن محمد امين ، المرجع نفسه، ن ص .

4 _ سعيد كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005، ص475 .

5 _ لورنس سعيد احمدالحوامدة ، المرجع السابق ، ص 138 .

6 _ مليكة درباد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى منشورات عشاش، الجزائر،2003،ص97.

7 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة ،المرجع السابق ، ص39.

جاء في المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أنه لا يجوز تعريض الشخص للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطة التنفيذية.

كذلك ما جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .[1]

إن الإضرار بالشخص قد يؤدي به إلى الإدلاء بأقوال تضر بمصالحه لذا هناك من الفقه الجنائي من يصفه بالإجراء البغيض .[2]

إلا انه مما يلاحظ أن غالبية الفقه يؤيد هذا النوع من الاستجواب لسمتين هما :

1_ أنه طريق دفاع لتقييد الأدلة القائمة ضد المتهم بحيث يكون من تبرير تصرفه وتفي التهمة الموجهة إليه .

2_ إنه وسيلة إستخراج الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة .

لأجل أن يكون الإستجواب صحيحا فلا بد من أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير سواء بتعنيف المتهم بأفعال مباشرة على جسده فتشل حرية اختياره، أو إطالة الإستجواب و هو الأسلوب الذي يلجأ إليه لتحطيم أعصاب المتهم، أوّ إكراهه معنويا بالتهديد.[3]

ثانيا: حقه في إحاطته بالتهمة

من الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق هي إستجواب المتهم عند الحضور الأول وحتى يكن قانوني ومقبول يجب إتخاذ إجراءات، و بما أن وكيل الجمهورية في حالة التلبس (المثول الفور) له نفس دور قاضي التحقيق في إستجواب المتهم فوجب عليه إتباع تلك الإجراءات و التي تتمثل في :

1 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة ،المرجع السابق ، ص34.

2 _ سليمان بارش: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب لطباعة و النشر، باتنه ،ص 200.

3 _ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الحنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص299.

1_التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيطلب منه اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ الازدياد ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية و يتحقق فيما بعد من صحة معلوماته حول ذلك عن طريق بطاقة ازدياده وصحيفة سوابقه العدلية .

2_ أن يخطره بالتهمة المنسوبة إليه فيعلمه أنه متهم بإقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا .[1]

ومما جاء في المادة 399 مكرر في الفقر الثانية " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ".[2]

لقد جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الثالثة فقرتها الأول انه يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل، بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها.[3]

ثالثا:حقه في الصمت

إن المتهم ليس مجبرا بالإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه فله الحق أن لا يجب ملتزم بذلك بالصمت أو قوله بأنه يرفض الإجابة .

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشر في فقرتها الثالثة في جزءها السابع قد أكدت على ذلك الحق حيث جاء فيها " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بذنب ".[4]

مما جاء في نص المادة 253 من قانون أول المحاكمات الجزائية اللبناني أنه " إذا رفض المتهم الإجابة و التزم بالصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام ".[5]

كما جاء في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر.

---

1 _ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 102

2 _ الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص38 .

3 _لورنس سعيد أحمد الحوامدة ،المرجع السابق ، ص35 .

4 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة ،المرجع نفسه ، ن ص .

5 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة، المرجع نفسه ، ص 98 .

إن دور قاض التحقيق في الإستجواب الأولي يختصر على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير و يتركه بعد ذلك وشانه فلا يجبره على الكلام إن إمتنع عنه ولازم الصمت ولا يسأله إن أنكر . [1]

مما هو معروف وثم ذكره أن دور وكيل الجمهورية في الإستجواب هو نفسه دور قاضي التحقيق من حيث الإجراءات المتبعة، وعليه فإن النيابة العامة ينسحب عليها هذا النص عند إطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق إلا وهو الإستجواب ما يلزمها أيضا بإحترام حق المتهم في الصمت.[2]

رابعا: حقه في الإستعانة بمحامي

إن دور المحامي لا يستهان به أمام الجهة القضائية وخاصة في حالة الإستجواب فهو يعتبر مراقب لتلك الإجراءات سواء الشكلية منها أو ما تقرر قانونا كضمان لحماية المتهم إضافة إلى ذلك فوجود المحامي إلى جنب المتهم يعطيه ويزيده قـوة ويحرره من الخوف ويقوى معنوياته ويصحح له فكرة عدم الثقة في الجهة القضائية .

لقد حرص على دور المحامي إلى جنب المتهم في الإستجواب في كل من الدساتير العالمية و الوطنية و نذكر منها ما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها " أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والإتصال بمحامي يختاره بنفسه"،كذلك ما جاء فيها "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محامي من إختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".[3]

أما بالنسبة للدستور الوطني فقد نصت المادة 151 الفقرة الأولى والثانية على حق الدفاع وجاء فيهما "حق الدفاع معترف به"، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

لقد وضع المشرع للمتهم عدة ضمانات منها حقوق الدفاع ويترتب على الإخلال بها البطلان، وهو ما جاء في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور

1 _ محمد حزيط، المرجع السابق ، 103 .

2 _ كوثر عثمانية : دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص45_ 46.

3 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة، المرجع السابق ، ص36.

محامي المتهم وهذه هي القاعدة العامة أما الإستثناء فيكون بلا محامي في الحالات التالية :

- إذا إستدعى المحامي وفق نص المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحضر في اليوم المحدد .
- إذا تنازل المتهم عن ذلك .
- إذا كانت هناك حالة إستعجال ذا قيمة عن وجود شاهد في حظر الموت (م101 ق.إ.ج).

ومن بين الضمانات المقدمة للمتهم أيضا الإطلاع على الملف من قبل محاميه، وعدم تحليفه اليمين عند إستجواب .[1] أكدت المادة 399 مكرر 2 حق المتهم بالإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية لإستجوابه، ووضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي (محضر التحقيق ، محضر الإستجواب) مع التنويه بذلك بمحضر الإستجواب.

على الرغم من حضور المحامي للدفاع عن المتهم يعتبر من ضمانات المتهم عند الإستجواب أمام وكيل الجمهورية إلا أن دوره يبقى سلبيا فلا يمكن توجيه أسئلة للمتهم أو إبداء ملاحظته حول الإجراءات المتخذة أمام النيابة العامة وإنما يكتفي بالحضور .

خامسا: حقه في طلب سماع الشهود و المواجهة.

إن طلب سماع الشهود من الطلبات المهمة التي يطلبها الخصوم من المحكمة، و ذلك لأن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات الرئيسية و التي بثبوتها و إقتناع المحكمة بها يترتب عليها تغيير نتيجة الحكم فهي ركن أساسي في مسار الدعوى الجزائية.[2]

تعتبر الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام الضبطية القضائية عبارة عن أقوال إستدلالية تؤخذ دون حلف اليمين القانونية فإنه لا يترتب على عدم صدقها حكم الشهادة الكاذبة التي تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية مثل ما هو الحال بالنسبة للشهادة التي يؤديها الأشخاص بصفتهم أمام الجهات القضائية أو قضاة التحقيق .[3]

يقصد بالشهادة تحصيل أقوال الشهود أمام سلطة التحقيق، بما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة بصدد واقعة

1 _ سليمان بارش ، المرجع السابق ص 202.
2 _ لورنس سعيد أحمد الحوامدة، المرجع السابق ، ص 163 .
3 _ علي جروه ، المرجع السابق ، ص412 .

معينة والتحقيق في مدى نسبتها للمتهم، أو هي بتعبير أدق إدلاء بمعلومات الشاهد بالجريمة أمام سلطة التحقيق.[1]

وتعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات القولية و لقد أقرت عدة تشريعات حقوق (ضمانات) لها منها ما تطرق لها المشرع في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الشهادة قد يشوبها سلبيات كالكذب أو النسيان و قد تكون لصالح أو ضد المتهم .[2]

أما المواجهة فهي تتضمن المقابلة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو أكثر، وأداء الشاهد أقواله بشأن الواقعة أو وقائع معينة بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيبه عليها نفيا أو تأييدا على أنه لا تعتبر المواجهة إستجوابا بالرغم من أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده فهي لا تشمل مواجهة المتهم بكل أدلة الاتهام .

ونظرا لأنه يسمح له من خلالها أن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن و أدلة و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته .[3]

يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بالخصوم أو بمتهم أخر في نفس القضية أو بالضحية أو بالشهود ليرى ويسمع بنفسه شهادتهم بخصوص التهمة الموجهة إليه، فمجرد حضور المتهم أثناء سماع الشاهد يعد مواجهة وإن طلب منه إبداء ملاحظاته حل إمتثال الشاهد مادام ذلك في حدود الإستفهام الإجمالي ودون إسترسال في المواجهة أو مناقشتها.[4]

نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم بعض ووضح إجراءات المواجهة في المواد 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الإجراء محاط بنفس ضمانات الإستجواب، حيث تمنع إجراء مواجهة دون حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، فهذه المواجهات لا تخلو من الفائدة للمتهم فمواجهته بالشهود يعطيه فرصته لتذكيره بما

1 _ عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلاميةو التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)،دار المحمدية العامة،الجزائر،ص339.

2 _ مسعودة زيطة ، المرجع السابق ، ص 42.

3 _ عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ،ص 343 .

4 _ طاهر حسين : الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، دون ذكر السنة ،ص42 .

قد سهي عنه أو تجاهله عن قصد بربط الأمور بأسبابها، و قد تؤدي هذه المواجهة إلى توضيح الحق وينكشف الكذب في أقوال الشاهد، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة إلا أن الحق في ذلك تقرير فائدة إجرائها تعود لقاضي التحقيق (المادة 96 ق. إ .ج) و ذلك الحق بالنسبة لسلطة الإتهام أو لقاضي الحكم .[1]

يبلغ الشهود من قبل ضابط الشرطة القضائية شفاهة للحضور مع المتهم أمام وكيل الجمهورية وفي حالة عدم الحضور فإنهم يعرضون لتوقيع العقوبة عليهم وهذا ما جاء به التعديل الجديد حسب المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها " بعد مثول المتهم و إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ كذلك كل من الضحية والشهود ".

إن المشرع في حالة تخلف الشهود لم يحدد العقوبة التي ستوقع عليهم، أما بالنسبة لقاضي الحكم فهو السلطة المخولة له توقيع العقاب عليهم ويكن بطلب من النيابة التي هي سلطة إتهام لا جهة حكم لتطبيق العقاب .

إن المشرع الجزائري لم يغفل عن العقوبة المقررة لشاهد وقد نص عليها في المادة97 من قانون الإجراءات الجزائية فقدرة بـ 200 دج الى 2000 دج غرامة مالية نافذة لشاهد الذي تم استدعاءه و تغيب دون تقديم أعذار جدية أما إن برر غيابه فإنه يعفى من العقاب كليا أو جزء منه.[2]

إن المشرع الجزائري حين قرر عقوبة للشاهد المبلغ شفهيا من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يعد حجة و لا دليل فعلي ضده لانعدام توقيعه فيمكنه التهرب من العقوبة بحجة عدم إستدعائه وليس الحال كما هو في دليل الإثبات الكتابي

1 _ مسعودة زيطة ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 _ المادة 97 من الأمر رقم 155_66، المرجع السابق.

الفصـــــــل الثاني

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة و تقييم النظام

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

بعدما يقدم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد من هويته و يخبره بالأفعال المنسوبة إليه، يقوم بإستجوابه ثم يكيف الواقعة الإجرامية و يعطيها النص القانوني، يخبر بعدها المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة و يخبر كذلك كل من الضحية و الشهود، و ليجسد ذلك المثول الفوري للمتهم فإنه تسبقه إجراءات تتمثل في تشكيل و تحضير الملف و هذا الذي سنتناوله في المطلب الأول، بعدها المرحلة المهمة و هي مرحلة المحاكمة و إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها سنتطرق لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تشكيل الملف و مساره

في هذا المطلب سنتطرق للمصالح المسؤولة عن تلك التحضيرات في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مصلحة الجدولة .

تعتبر هذه المصلحة من إحدى المصالح المهمة بالنيابة العامة، و على مستواها يتم تشكيل الملف ليسلم لمصلحة القسم الجزائي و يكون العمل على مستواها كالتالي :

سابقا حيث كانت الملفات تحال عن طريق التلبس فإن أمين الضبط للمصلحة يستلم من أمين ضبط النيابة كلا من محضر الضبطية القضائية و صحيفة المتابعة بها نوع التهمة، تكييفها القانوني، أسماء الأطراف و مراكزهم القانونية، تاريخ الجلسة والذي يكن في أقرب جلسة لا تتعد ثمانية أيام موقعة و مختومة من طرف وكيل الجمهورية إضافة إلى محضر الإستجواب و شهادة السوابق القضائية رقم 2 و أمر الإيداع ومحضر الحجز إن كانت هناك محجوزات، يقوم بعدها أمين الضبط بتهيئة الملف و ذلك بوضع تلك الوثائق في حافظة يسجل عليها أسماء الأطراف و مركزهم القانون و التهمة والتكييف القانوني و تاريخ الجدولة و تاريخ الجلسة، ثم يقوم بتسجيل تلك المعلومات على مستوى التطبيقة بجهاز الإعلام الآلي مشيرا في خانة نوع الإحالة إلى التلبس، بعد إتمام التسجيل يعطى للقضية رقمها بطريقة آلية ليسجل ذلك الرقم (رقم القضية) بالملف، بعدها يقوم باستخراج الإستدعاءات (التكليف بالحضور لجلسة) و يحوي الإستدعاء على نوع

الفرع المحال إليه (الجنح)، نوع التهمة، التكييف القانوني، إسم المعني ومركزه القانوني، تاريخ الجلسة وساعتها لتمضى من طرف وكيل الجمهورية و يسلم كل طرف استدعاءه (ضحية، طرف مدني ، مسؤول مدني ، شاهد) بعد تسجيل رقم هويته ويحتفظ أمين الضبط لمصلحة الجدول بوصل الإستلام الموقع عليه من طرف المعني و يرفقه بالملف، أما المتهم غير معني بذلك لأنه يتم تبليغه في محضر الإستجواب في حالة غياب أحد الأطراف (لم حاضر أمام وكيل الجمهورية) فانه يتم تبليغ عن طريق المحضر القضائي الذي يسلم له الإستدعاء من مصلحة الجدولة لأجل التبليغ في أقرب وقت قبل موعد الجلسة يرجع للمصلحة وصل الإستلام ليرفق بالملف ، ينتقل بعدها أمين الضبط إلى مرحلة التسجيل بالسجلات وهما سجل جدولة الجلسات الخاص بالفرع و سجل جلسات النيابة، و قبل الجلسة بيوم أو يومين تسلم الملفات للقسم للجزائي .[1]

أما ألان وفي حالة المثول الفوري الذي حل محل التلبس فإن الإجراءات تبقى نفسها مع إجراء بعض التعديلات والسرعة في الانجاز، حيث أنه بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم تحال أوراق الملف إلى مصلحة الجدولة ليقوم في نفس الوقت بجدولة الملف لتاريخ جلسة اليوم و تسجيله بالتطبيقة بجهاز الإعلام الآلي و يشير في خانة نوع الإحالة إلى إحالته عن طريق المثول الفوري، ويسجل (الملف) بسجل الجلسات الخاص بالمثول الفوري على عكس التلبس الذي كان يسجل في سجل الجلسات العادية للجنح، ويسجله بسجل النيابة ليسلم الملف على وجه السرعة لكاتب القسم الجزائي ليكمل الإجراءات الخاص به .

الفرع الثاني: مصلحة القسم الجزائي

يمكن أن نجسد عمل مصلحة القسم الجزائي في مهام أمين الضبط بها و هي :

1_ قبل الجلسة:

بعد تلقي أمين الضبط لمصلحة القسم الجزائي للملف من مصلحة الجدولة يقوم بتسجيله بسجل الجلسة الخاص

1 _ مسعودة زيطة ، مذكرة حول التدريب الميداني لوزارة العدل ، مجلس قضاء غرداية، محكمة متليلي ، الدفعة الأول لمعاوني أمناء الضبط 2006 ، ص8.

بالمثول الفوري ثم يسلمه على جناح السرعة إلى قاضي الجلسة (قاضي الحكم) للإطلاع عليه وحال إنتهائه ينتقل إلى قاعة الجلسات رفقة وكيل الجمهورية وأمين الضبط للقسم الجزائي المكلف بالحضور للجلسة صاحبا معه سجلاته الخاصة بالجلسة (سجل المرافعات ، سجل الجلسة الخاص بالمثول الفوري، سجل النيابة) .

2_ أثناء الجلسة :

يقوم أمين الضبط بتدوين كل ما دار بالجلسة من مرافعات، حضور و غياب الأطراف، الأمر بالإيداع، منطوق الحكم طلبات الإشهاد، التأجيل و في نهاية الجلسة يوقع عليه مع رئيس الجلسة .

3_ بعد الجلسة:

_ في حالة تم تأجيل الفصل في الملف فانه يتم إعادته إلى مصلحة الجدولة لحين تاريخ الجلسة المحددة.

_ في حالة تم الفصل في الملف وصار الحكم جهاز يتم توقيعه من طرف القاضي وأمين الضبط وفهرسته إلكترونيا ليصبح جاهزا للإستلام.

_ في حالة صدور أمر بالإيداع يحرر الأمر على نسختين ، نسخة تحفظ بالملف و نسخة تسلم للضبطية القضائية للتنفيذ بعد التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية و قاضي الجلسة (قاضي الحكم).

_ في حالة المتهم محبوس يحرر صحيفة الجلسة على نسختين موقعة من طرف وكيل الجمهورية واحدة تبق بالملف والأخرى ترسل للمؤسسة العقابية.

_ في حالة أجل القاضي الجلسة (الفصل في الملف) بطلب من المتهم لأجل إحضار شاهد أو راء هو ذلك أي ضرورة وجود شاهد فإنه يأمر أمين الضبط بتحرير أمر ضبط و إحضار للشاهد.

_ بعد إنتهاء المدة القانونية للإستئناف و المقررة حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة أيام يسلم الملف إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لأجل تنفيذ الحكم .[1]

1 _ مسعودة زيطة ، المرجع السابق ، ص 36 .

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام الصادرة وطرق الطعن

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

يمثل المتهم لجلسة المحاكمة المنعقدة لنفس اليوم تحت حراسة أمنية و بعد دخول تشكيلة الجلسة يترأسها قاض الجلسة (قاضي الحكم) ليبدأ في مجريات الجلسة متحققا من هوية المتهم ثم تنبهه بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه و ينوه عن ذلك مع إجابة المتهم في الحكم، فإذا إستعان المتهم بمحامي أو تنازل عن حقه لتحضير دفاعه و راء قاضي الحكم أن القضية مهيأة للفصل أكمل إجراءات المحاكمة وفق ما هو معمول به في جلسات المحاكمة العادية (مرافعات ، طلبات ، سماع الاطراف....) و حال إنتهاء المحاكمة توضع القضية للمداولة لنطق بالحكم فيها بعد حين أو تأجيلها ليوم أخر .

إذا قضى الحكم بإذانة المتهم فإنه يخلى سبيله لأنه ليس محبوس مؤقتا و إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداعه الحبس وكان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في حالة ما ظهر لقاضي الحكم أن القضية غير مهيأة للفصل لسبب من الأسباب (غياب الضحية، الشاهد، نقص أوراق بالملف كصحيفة السوابق القضائية أو شهادة الميلاد..ألخ) أجلها لأقرب جلسة ممكنة، ولهذا السبب وجب على النيابة أثناء توليها التحقيق التمهيدي أن توفر كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية لأول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية و الذي هو أساسه المثول الفوري.

في حالة تم تأجيل الفصل في القضية فإنه يجب على قاضي الحكم أن يبت في حرية المتهم بعد الإستماع إلى طلبات كل من النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد و أن يقرر إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

1 _ المادة 358" يجوز للمحكمة في الحالة المشار في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن الحبس أن تأمر بقرار خاص مسبب إيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه."

1_ ترك المتهم حرا

2 _ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر غير مسبب وغير قابل للإستئناف وهي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها القاضي (حي، بلدية، ولاية،...إلخ) مع إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية للتأكد من إحترام الإلتزام.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المرتبطة بالجريمة أو بالضحية، مع إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية للتأكد من إحترام الإلتزام.

- المثول الدوري أمام السلطات التي يحددها القاضي (شرطة ،درك، أمانة ضبط).

_ تسليم جواز السفر أو أي وثيقة تسمح بممارسة مهنة أو نشاط (إيداعها بأمانة الضبط).

_ عدم القيام بنشاطات مهنية مرتبطة بالجريمة أو تربوية كالتعليم والإمامة.

_ الإمتناع عن رؤية أشخاص معينين (متهمين ،شهود ، ضحايا وغيرهم)

_ الخضوع للعلاج (من الإدمان من المخدرات أو الكحول مثلا).

_ إيداع نماذج الصكوك وعدم إستعمالها إلا برخصة من القاضي.

_ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواعيد محددة، مع إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية للتأكد من إحترام الإلتزام.

_ إمكانية إضافة إلتزام أو تعديل إلتزام بأمر مسبب.

ملاحظة: لم تصدر بعد النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق المراقبة الإلكترونية.

طبقا للمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية يعود للنيابة فهي من تتولى متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية تماشيا مع مهام وكيل الجمهورية المنصوص عليها بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي من بينها «....العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم» .

كما له أن تكليف مصلحة التقديمات بمتابعة الرقابة القضائية أو إستحداث مصلحة لهذا الغرض.

في حالة مخالفة إلتزامات الرقابة القضائية يمكن متابعة المخالف من أجل ذلك وتسليط عليه العقوبات المقررة بالمادة 129من قانون الإجراءات الجزائية (الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 500 إلى 50 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

3 ـ وضع المتهم في الحبس المؤقت

حسب نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق فإن قاضي الحكم يستنبط من تلك المادة المعايير التي تدفع به إلى إصداره لأمر إيداع المتهم الحبس المؤقت و هو لا يعتبر عقوبة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها عليه و إنما هو الخيار الأخير بسبب إنعدام معيار من المعايير كان لا يكن للمتهم موطن مستقر أو كضرورة لحمايته أو أن الأفعال التي إرتكبها جد خطيرة أو كان هو الإجراء الوحيد لحماية الشهود و الضحايا من الضغط عليهم أو التواطؤ بين المتهمين إلى غيرها من المعايير .

ـ تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة فإن المشرع وفق بإختياره في ترتيب التدابير بداية بترك المتهم حرا فهو الأصل ثم باقي التدابير المقيدة لحريته و أخرها الحبس المؤقت وهو إجراء استثنائي.

ـ إن إعتماد القاضي في إختياره لأحد التدبير القضائية يكون على أساس تحقيق معايير موضوعية بها يتم تحقيق الغرض المطلوب و هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة.

ـ إن أخذ القاضي لأحد التدبير القضائية يكون على أساس ملائمته لشخصية المتهم ويقوم بذلك بتحرير أمر يفرض به على المتهم الإلتزم و التقيد به و تسهر النيابة العامة على تنفيذ ومتابعة ذلك الأمر، وإذا خالف المتهم ذلك التدبير فإنه لا يوضع رهن الحبس المؤقت كما هو الحال معمول به على مستوى قاضي التحقيق و إنما يصبح مرتكبا لجرم يعاقب عليه حسب ما نصت عليه المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية إما بغرامة أو الحبس.

ـ إن قاضي الحكم في إتخاده لأحد التدابير القضائية غير مجبر على تسبيبه، وإنما يكتفي بنطقه شفاهة بالجلسة والإشارة إليه على حافظة الملف، أما في حال إيداع المتهم الحبس المؤقت فعليه تسبيبه وذلك حسب ما ورد في المادة 358 من

قانون الإجراءات الجزائية، كما أن أي تدبير يتخذه القاضي غير قابل للإستئناف حسب المادة 399 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ في حالة تأجيل الفصل في القضية وأمر القاضي بحبس المتهم مؤقتا فإنه يصدر أمر إيداع غير مسبب وغير قابل لإستئناف في حالة ما إذا كانت الجنحة المتابع بها معاقب عنها بعقوبة الحبس (في ظل إجراءات التلبس لم يكن الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الجمهورية مسبب ولا قابل للإستئناف) .

_ يجب على القاضي أن يحرر أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت حتى تتمكن النيابة العامة من تنفيذه.

_ عند الإفراج عن المتهم موقوف مؤقتا تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 128،129،130 من قانون الإجراءات الجزائية (بالأخص سماع أقوال النيابة و المتهم ودفاعه).

_ إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة (المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغها الجديدة).

_ يجوز للنيابة إستئناف الأمر بالإفراج في ظرف 24 ساعة من النطق به.

_ يتعين على القاضي عند فصله في موضوع الدعوى أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها لإنتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة وهو الأمر الذي يفهم من نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

_ إن المشرع الجزائري في تعديليه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02 جعل هدفه الأساسي من نظام المثول الفوري لسياسة الإجراءات الجنائية هو سرعة الفصل في الجنح المتلبس بها كون أدلتها كافية وواضحة ولم يعطى الفرصة للمتهم لتأجيل الفصل في الدعوى مخافتا من تضليل العدالة بالضغط على الضحية و الشهود.

1 _ عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 468.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة و طرق الطعن

أولا: الأحكام الصادرة

أ _ حالة الحكم بالحبس النافذ:

الأصل أنه مهما كانت مدة الحبس النافذ المحكوم بها يبقى المتهم في إفراج إلى غاية صيرورة الحكم نهائي واتخاذ إجراءات تنفيذه.

الإستثناءات:

- في حالة إصدار أمر إيداع قبل المحاكمة (القضية لم تكن مهيئة ،أو المتهم طلب التأجيل) يبقى المتهم محبوس إلى غاية النظر في قضيته من قبل جهة الإستئناف.
- في حالة الحكم بعقوبة الحبس النافذ لمدة لا تقل عن سنة مع إصدار أمر إيداع بالجلسة طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، و في هذه الحالة كذلك يبقى المتهم محبوس إلى غاية النظر في قضيته من قبل جهة الإستئناف.

ب _ في حالة الحكم بالحبس موقوف النفاذ :

طبقا للقواعد العامة المقررة للإيقاف الكلي أو الجزئي لعقوبة الحبس المقررة بالمادة 592 وما يليها من ق. إ . ج.

ملاحظة: مدة الإختبار خفضت من 5 سنوات إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 6 أشهر حبس موقوف النفاذ أو أقل.

ج _ في حالة الحكم بالغرامة النافذة :

_ الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الغرامة فقط.

_ الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، و الحكم بالغرامة فقط.

_ حالة إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة تطبيقا لظروف التخفيف المنصوص وفقا للقواعد العامة بالمادة 53 مكرر 4 من

قانون العقوبات.

ملاحظة: الأحكام الصادرة في مواد الجنح أصبحت بموجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة غير قابلة للإستئناف إذا قضت بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و 100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

د _ في حالة الحكم بالغرامة موقوفة النفاذ :

طبقا للقواعد العامة المقررة للإيقاف الكلي أو الجزئي لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة 592 وما يليها من ق . إ . ج.

ملاحظة: مدة الإختبار خفضت من 5 سنوات إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 50 ألف دينار غرامة موقوف النفاذ أو أقل.

هـ_ حالة الحكم بعقوبة النفع العام:

نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهو إستبدال عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها بعقوبة النفع العام وفق شروط تخص كل من المحكوم عليه و العقوبة وهي:

1_بالنسبة المحكوم عليه:

_ لا يكون مسبوقا قضائيا

_ لا يقل سنه عن 16 سنة

_ الحكم يكن حضوري

_ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة النفع العام

2_بالنسبة للعقوبة:

_ عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات

_ العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة حبس نافذ

و_ البراءة :

وهي عدم ثبوت التهمة على المتهم .

ثانيا: طرق الطعن

كفل المشرع الجزائري الحق لأطراف الدعوى بالطعن في الأحكام الصادر في حقهم عن طريق طرق الطعن العادية و الغير عادية وفق الشروط المحددة بهم، وبما أن المثول الفوري يكن على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي وهي المحكمة فإن الطعن على مستواها يكن بطرق الطعن العادية وهي الإستئناف و المعارضة وهذا ما سنتطرق إليه .

أ_ الإستئناف:

حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فان مهلة الاستئناف في الأحكام الحضورية هي عشرة أيام من يوم النطق بالحكم .

في حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

وحسب المادة 419 من نفس القانون فان للنائب الحق في مهلة شهرين للاستئناف من يوم النطق بالحكم دون أن يحل ذلك من تنفيذ الحكم .

يرفع أو يسجل الإستئناف أمام أمين الضبط المعني بذلك بالمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ويكن الإستئناف إما كتابيا أو شفهيا من طرف المعني أو محاميه أو وكيله الخاص بموجب تفويض، يسجل أمين الضبط الإستئناف بسجل الإستئنافات ويوقع عليه المعني و إن لم يستطع ذكر أمين الضبط ذلك ، بعدها يسجل وقوع الإستئناف بالتطبيقة بجهاز الإعلام الآلي، حيث يتم إستخراج شهادة الإستئناف منه، يقوم أمين الضبط بالتوقيع عليها ثم يجرد وثائق الملف بما فيها شهادة الإستئناف ليتم إرسال الأصلية منها في شكل ملف مستأنف في أجل شهر على الأكثر عن طريق النيابة(وكيل الجمهورية) إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي لتحله بدورها للغرفة الجزائية المختصة لتحديد الجلسة للمحاكمة مع الملفات العادية.

في حالة كان المتهم محبوس فإنه يسجل إستئنافه على مستوى المؤسسة العقابية لدى كاتب الضبط المختص لترسل نسخة منه عن طريق مدير المؤسسة العقابية في خلال أربع و عشرين ساعة إلى الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه حسب المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية

_ الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه(المادة 425 ق . إ .ج)

ب_ المعارضة:

حسب المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على المعارضة جائزة القبول في مهلة عشر أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخصي، يمكن أن تمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقم خارج التراب الوطني.

إن تبليغ الحكم الغيابي يكن عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بالمحكمة بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بالسعي لتبليغ ذلك الحكم للمعني، بعد التبليغ يرجع وصل الإستلام بالتبليغ للمصلحة لأجل حساب الآجال القانونية لتنفيذ الحكم الغيابي.

يقوم المعني برفع أو تسجيل معارضته كتابيا أو شفهيا أمام أمين الضبط المعني بالمحكمة المصدرة للحكم المعارض فيه ثم يسجل أمين المعارضة بسجل المعارضة ويوقع عليه المعني وإن كان لا يستطع يذكر الكاتب ذلك ثم يسجلها على مستوى التطبيقة ويتم استخراج شهادة المعارضة لترفق بالملف، و يسلم لشخص العارض محضر تبليغ بالجلسة محددا به تاريخ الجلسة و ساعتها وهذا بعد التنسيق مع مصلحة الجدولة لتحديد الجلسة ، بعدها يسلم الملف مرفق بشهادة المعارضة لمصلحة الجدولة لجدولته للجلسة المحددة لأجل إستدعاء أطراف الدعوى الآخرون.

تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر المعارضة أو التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها .

إن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا أثر لها إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية حسب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: تقييم نظام المثول الفوري

تعتبر السياسة الجنائية بمثابة الآليات الوقائية والعلاجية التي تستعملها الدولة بصفة عامة، هذه السياسة لا تقتصر إستراتيجية القضاء فيها على الجريمة بعد ظهورها، ولكن تستهدف وضع آليات وقائية و وضع الإحتياطات القانونية لعدم حدوث الجرائم أو استفحالها.

في بدية ظهور السياسة الجنائية كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل و الأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ، وجاء نظام التطبيق العملي لنظام المثول الفوري ليبرز ويحدد إلى أي مدى كانت نجاعته وهو الذي سنحاول إستعراضه في مزايا(إيجابيات) وعيوب(سلبيات) هذا النظام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مزايا أو إيجابيات نظام المثول الفوري

إن تطبيق نظام المثول الفوري قد أظهر عدة مزايا بالنسبة لأطراف الخصومة و للجهاز القضائي، ويستنتج ذلك من مواده ابتدءا من 339 إلى 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما سنستعرضه إليه في شكل نقاط نحاول أن نحدد فيها بعض تلك المزايا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزاياه أو إيجابياته بالنسبة لأطراف الخصومة

1_ بالنسبة للمتهم:

_ إحترام الحرية الشخصية للمتهم (عدم الإكراه أو التعذيب لسحب الإعتراف).

_ حق المتهم في الدفاع عند إستجوابه أمام وكيل الجمهورية.

_ تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه مع إحترام مبدأ السرية بينهما.

_ تحديد غرفة خاصة لإتصال المحامي بالمتهم .

_ تمكين المحامي من الإطلاع على ملف القضية لتحضير دفاعه.

_ عدم تحديد المدة القانونية المخصصة لإتصال المتهم بمحاميه لان ذلك راجع إلى طبيعة القضية والمدة التي تستغرق للإطلاع على الملف.

ـ حضور المحامي مع المتهم في الضبطية القضائية و أمام وكيل الجمهورية يجعله يلم بالموضع وبالتالي يخفف على المتهم من طرح الأسئلة و الاستفسارات وكسب الوقت.

ـ نزع أمر إيداع المتهم للحبس المؤقت من قبل سلطة النيابة و منحه لقاضي الحكم

ـ مثول المتهم حرا أمام جهة الحكم.

ـ بقاء المتهم تحت حراسة أمنية إلى حين مثوله أمام المحكمة.

ـ مثول المتهم فورا (في نفس اليوم) أمام المحكمة.

2ـ بالنسبة للمحامي:

ـ تمكنه من الإتصال بالمتهم مباشرة بعد ما كان ذلك مسوح له فقط بالمؤسسة العقابية.

ـ إستجواب المتهم بحضوره أمام وكيل الجمهورية.

ـ مراقب الأجراءات.

ـ حضوره مع المتهم أمام الضبطية القضائية.

3ـ بالنسبة لطرف المتضرر (الضحية ، الطرف المدني)

ـ سرعة المثول والمحاكمة للمتهم تطفئ نار الغل لدى الطرف المتضرر.

ـ سرعة المثول والمحاكمة للمتهم تمحو فكرة الثأر لدى الطرف المتضرر.

ـسرعة المثول للمتهم أمام وكيل الجمهورية تغلق الباب أمامه لتأثير على الضحايا والشهود وإخفاء وطمس أثار الجريمة.

الفرع الثاني: مزاياه أو إيجابياته بالنسبة للجهاز القضائي

ـ التقليل من عدد القضايا المطروحة على القضاة التي أرهقتهم و إحتلال الجزء الأكبر من الوقت للقضايا البسيطة التي لا تستحق كل ذلك الوقت.

ـ تمكين القاضي من الملف في أسرع وقت و إطلاعه عليه للفصل فيه بنفس اليوم.

_ السرعة بالفصل في القضايا المطروحة .

_تأجيل الفصل في القضية بطلب من المتهم أو دفاعه لتحضير الدفاع يعطي الوقت للقاضي لإعادة دراسة الملف.

_ إذا رأت المحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة إنعدام شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري وجودها بالملف للفصل في الدعوى على أحسن وجه.

_ تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكن ، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك

_ ينشأ عن تأجيل المحكمة للقضية ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، و على المحكمة أن تقرر إتخاذ احد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية سواءا بترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو وضعه في الحبس المؤقت.

ومما يلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك إستجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا ، لأن ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الإستثنائي الأخير.

_ التقليل من الإكتظاظ بالمؤسسات العقابية بالنسبة للمحبوسين لمدة قصيرة(الحبس المؤقت) الناتج عن كثرة لجوء النيابة العامة(وكيل الجمهورية) لإيداع الأشخاص بالحبس المؤقت بالنسبة للجنح المتلبس بها، ولقد انخفاضة نسبة اللجوء للحبس المؤقت إثر تطبيق إجراء نظام المثول الفوري بأكثر من 50 بالمائة وطنيا و بأكثر من 80 بالمائة على مستوى المحاكم على حسب ما صرح به وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح ليوم الثلاثاء 2017/02/28 لوسائل الإعلام.

_ تمكين المؤسسة العقابية من دورها الحقيقي في الإصلاح و التهذيب بالنسبة للمحبوسين لمدة طويلة.

_ دعم مكانة قاضي الحكم حيث منحه أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت و نزعه عن النيابة العامة وبالتالي إعادتها إلى مركزها الأساسي كطرف في الدعوى تمثل المجتمع.

_ إرضاء وامتصاص قلق وغضب الضحية حين الإسراع بالفصل و معاقبة المتهم.

المطلب الثاني: عيوب أو سلبيات نظام المثول الفوري

على الرغم من أن المشرع سن نظام المثول الفوري وما جاء به من إمتيازات داعما فيها مصداقية القضاء في إحترامه للحريات وحماية الحقوق للأفراد إلا أنه لم يخل من مجموعة من السلبيات مست كل من طرفي الخصومة و الجهاز القضائي جسدت له على أرض الواقع و التي سنحاول أن نذكر بعضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عيوبه أو سلبياته بالنسبة لأطراف الخصومة

1_ بالنسبة للمتهم:

- مما يلاحظ أنه في حالة عدم وجود محامي للدفاع عنه فإن القانون لم يمنح حق طلب تعيين محامي للدفاع عنه على عكس ما هو معمول به في محكمة الجنايات حين تعين له محامي لدفاع عنه.
- في حالة عدم تمسك المتهم بوجود أو حضور محاميه فإنه لا يسمح له بالإطلاع على ملف قضيته ليتمكن من الدفاع عن نفسه.
- في حالة ما كان يوم المثول الفوري للمتهم هو يوم عطلة فإنه يصعب عليه إيجاد محامي يتولى الدفاع عنه.
- قد لا يحضر أهل المتهم الذين يمثلون له سند معنوي بسبب سرعة الإجراءات على عكس ما كان بالتلبس حيث يوم المحاكمة معروف مسبقا.
- إن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي لأن الأصل تركه حرا إستجابة لقرينة البراءة و لقد منحت المواثيق الدولية للمتهم أو دفاعه حق الطعن فيه إلا أن المشرع الجزائري نزع عنه هذا الحق و جعله من الأوامر الصادرة من قاضي الحكم و الغير قابلة للاستئناف ماسا بذلك حرية المتهم.
- في حالة تأجيل القضية و إيداع المتهم الحبس فانه يمثل في الجلسة الموالية موقوفا و تطبق بشأنه الإجراءات العادية وفي

هذه الحالة يعتبر المتهم و كأنه في إجراء تلبس لا مثول فوري طالما أنه سيمثل أمام المحكمة موقوف و في جلسة عادية.

- إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، مثال ذلك نجد متهم متابع بجنحة حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي و لا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ، في حين أن متهم أخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه.
- حرم المتهم من حقه في تحويل إجراءات المتابعة من نظام المثول الفوري إلى إجراءات التقاضي العادية خاصة في الجرائم التي تكن عقوبتها مشددة، لأجل إعطاءه وقت كافي لتحضير دفاعه و البحث عن الأدلة التي تساعده في إظهار براءته أو التخفيف من العقوبة المشددة التي ستسلط عليه.

2_ بالنسبة للدفاع(المحامي):

- عدم إعطائه الوقت الكافي للإطلاع على الملف و تحضير دفاعه فهناك قضايا تحتاج إلى وقت كبير و تدقيق وتركيز.
- حضور المحامي عند إستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية لا يخلو من كونه مراقب لتنفيذ الإجراءات لا غير فحضوره بالنسبة للمتهم شكلي فلا يحق له أن يوجه أي سؤال أو يدافع عنه أو يعترض على إجراء.
- عدم حصول المحامي على نسخ خاصة به من الملف مما يؤدي به إلى نسخه على حسابه الخاص إضافة إلى إهدار الوقت في عملية النسخ الذي هو بحاجة إليه للاطلاع على الملف وتحضير دفاعه فيه.
- في حالة وجود عدد من المتهمين ولكل منهم محاميه يكن هنا مشكل في وقت إنفرد كل محامي بموكله لإنعدام غرف المحادثة(وجود غرفة واحدة).

- منح المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، والمشرع هنا لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق إجراء المثول الفوري، خاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة، إلا أنه كذلك يبق المشكل نفسه فقد تكن أقرب جلسة خلال ثلاثة أيام أو خلال أسبوع.

3_ بالنسبة الشخص المتضرر (ضحية، طرف مدني):

- إن السرعة في الفصل في القضية لنفس اليوم قد لا تجعل القاضي يلم بكل ما هو في الملف لأجل معرفة التعويضات التي يستحقها الطرف المتضرر عن الأضرار التي لاحقته و بالتالي لا ينصفه في دفاعه.
- أعطى المشرع تأجيل الفصل في الدعوى من طرف القاضي بناء على طلب المتهم لتحضير دفاعه وحرم الشخص المتضرر من ذلك الحق رغم أنه هو الذي يراع أكثر من المتهم فهو صاحب الحق .
- إن الفصل في الدعوى في نفس اليوم للمثول الفوري لا يسمح للشخص المتضرر من أن يدافع عن نفسه أو يقدم طلباته بسبب أكاره المشتتة لكونه تحت واقعة صدمة الجريمة التي حلت به.
- في حالة الحكم على المتهم في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، إن هذه الحالة تؤدي إلى زعزعت ثقة الطرف المتضرر بالجهة القضائية (جهة الحكم) كونها تترك المتهم حرا إذا كانت العقوبة المقرر أقل من سنة حسب ما ورد في المادة المذكورة أعلاه، إضافة إلى عدم إطفاء نار غليله وحقده على المتهم مما قد يجعله يلجئ للانتقام بنفسه وبالتالي إضافة جريمة أخرى، وبدل من تكن الجهة القضائية وسيلة لتقليل ومكافحة الجريمة و حماية الحقوق تصبح عامل أو وسيلة في توليد الجريمة و إهدار الحقوق .
- قد لا يحضر الطرف المتضرر مع المتهم حين مثوله أمام وكيل الجمهورية وبالتالي يتغيب عن حضور جلسة المثول الفوري لعدم تبليغه بها، مثلا كان يكون ماكثا بالمستشفى.

- صدور حكم غيابي في حق الطرف المتضرر يؤدي إلى إهدار لحقه و ذلك أن المعارضة في الحكم لا تشمل العقوبة الجزائية(الدعوى العمومية) و أما الدعوى المدنية فإنها تكن بالتبعية لها وعليه يضطر لرفعها في القسم المدني.
- في حالة تنازل الضحية عن حقه في المعارضة ولجوءه للإستئناف لضمان حقه كطرف مدني فإن جهة الإستئناف ترفض تأسسه كطرف مدني لعدم تأسسه على مستوى الدرجة الأولى .

4_ بالنسبة للشاهد:

- يتم تبلغه شفهيا من طرف الضبطية القضائية للمثول أمام وكيل الجمهورية لا كتابيا مع أن هذا الأخير يعتبر دليل إثبات لوجود توقيع المعني عليه.
- فرض عقوبة تتمثل في غرامة مالية عليه بسبب تغيبه دون تقديم عذر جدي.

الفرع الثاني: عيوبه أو سلبياته بالنسبة للجهاز القضائي

- إنعقاد جلسة للمثول الفوري في نفس اليوم تطرح ضغط على القاضي من حيث صعوبة التحكم في سير الجلسة
- وجود ضغط على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة في أيام العطل إضافة للجلسات العادية.
- زيادة القضايا الفجائية الواردة من المثول الفوري لتحال على الجلسات .
- إعطاء الأولوية للملفات الفجائية(ملفات المثول الفوري)على حساب الملفات المبرمجة لذلك اليوم ، وقد تكن فيها ملفات الموقوفين.
- السرعة في إحالة المتهم على المحاكمة يؤدي إلى السرعة في الفصل و ذلك مما يؤثر على نوعية الأحكام وتسبيبها
- عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة فقد يلجا القاضي في بعض المحاكم إلى الإطلاع عليه أثناء الجلسة .
- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02/15 على حالة انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية .
- إحالة قضايا المثول الفوري على جلسة الجنح المنعقدة لذلك اليوم يؤدي إلى تراكم الملفات للجلسة ، مما يجعل

القاضي مضطر إلى تأجيلها أو أخد وقت مستقطع فيها لحين الفصل في ملف المثول الفوري .

- في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين (في أمر التوزيع) من ينوبه في حالة غيابه بما في ذلك أيام العطل، و هنا يلاحظ أن رئيس المحكمة يحل محل القاضي الجزائي و بالتالي إضافة مهمة أخرى إلى مهامه.
- إذا سعى وكيل الجمهورية لتخفيف الضغط على القاضي الجزائي في إحالة ملفات المثول الفوري عليه فلا يجد أمامه إلا قاضي التحقيق و بالتالي تطرح نفس الإشكالية وهي تراكم القضايا و زيادة الضغط على قاضي التحقيق.
- في حالة حصول معارضة أو إستئناف في الحكم فإنه يتم الفصل فيه مع ملفات الجنح العادية و بالتالي زيادة حجم الملفات بالجلسة.
- وجود ضغط على أمين الضبط بداية من جدولة الملف إلى غاية تحرير أحكامه و توقيعه فقد تقع أخطاء حين تسجيل
- هوية الأطراف و كذلك في الصيغ المستعمل في تحرير الحكم مما يؤدي بالمعنى إلى تقديم طلب لأجراء تصحيح خطا مادي و بالتالي زيادة حجم أخرى من القضايا .
- تعرض القاضي و الكاتب إلى عقوبة تأدبية في حالة وقوع الأخطاء

الخاتمة

خاتمـــة

كختام و ملخص لما توصلنا إليه من خلال تطرقنا لموضوع المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية ظهر لنا جليا أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي السلطة الوحيدة المخول لها تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري و الذي يعتبر كإجراء جديد تجسد بموجب الأمر 15_ 02 حيث وأن المثول الفوري عرف على أنه إجراء قضائي من إجراءات المتابعة الجزائية يكن بيد وكيل الجمهورية يحل بموجبه المشتبه به بإرتكاب جنحة متلبس بها فورا أمام المحكمة الجنحية ليحاكم وفق القانون.

إن ما جاء به هذا النظام (المثول الفوري) هو تفعل دور النيابة (وكيل الجمهورية) في مختلف مراحلها نازعا عنها إصدار أمر الإيداع و إكتفائها بتكييف الوقائع و إعطاءها النص القانوني ثم الإحالة، أما حرية التصرف في الموضوع جعلها من صلاحيات قاضي الموضوع.

إن هذا النظام عزز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه به أثناء الوقف للنظر على مستوى الضبطية القضائية.

فنظام المثول الفوري وضع خصيصا لتبسيط و تسريع إجراءات المحاكمة بالنسبة لقضايا الجنح المتلبس بها والتي لاتحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي بإدراج أحكام نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة الجنحية، والتي تتمثل أساسا في إحالة المتهم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان إحترام وتعزيز حقوق الدفاع له في الإستعانة بمحامي، ففي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري جسد بموجب المثول الفوري المبدأ الدستوري أن القاضي هو حامي الحريات الأساسية فوسع من صلاحياته وأعطاه سلطة تقييد حرية المتهم التي كانت من إختصاص النيابة العامة فالقاضي هو الذي يحدد الإجراء المناسب الواجب إتخاذه في مواجهة المتهم مراعيا لظروفه ولمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فله أن يخضعه لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة عدم تقديم المتهم ضمانات أو أن الدعوى غير مهيأة للفصل فإنه يأمر بإيداعه الحبس بالمؤسسة العقابية إلى حين محاكمته وذلك الأجراء هو إجراء استثنائي.

خاتمة

مما يلاحظ أن إجراءات المثول الفوري هي نفسها إجراءات التلبس و إنما الفرق ظهر فقط من حيث سرعة الإجراءات والمحاكمة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمتهم أمام النيابة وجهة الحكم لأجل تحقيق العدالة الحقيقية من خلال ممارسة الفرد لحريته وعدم تقييدها و مراعاة الضمانات الأساسية له.

لقد أسفر البحث عن مجموعة من النتائج و الإقتراحات نذكر أهمها و هي :

أولا : النتائـــــــــــج

_في المادة 399 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات نلاحظ أن المشرع قد سهى نوعا ما بإستعماله كلمة الجرائم بدل من جنحة كما أشار إليها في الفقرة الأول منها وبنفس الفقرة لم يحدد هذه الجرائم أو نقل الجنح التي تخضع لتحقيق خاص حيث تركها مبهمة.

_ في المادة 399 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية لم يذكر إستجواب المتهم على محضر وعدم الإستعانة بمحامي أما المادة 399 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر إستجواب المتهم على محضر في حالة وجود محامي ومن خلال مقارنة هذين المادتين يلاحظ أن المتهم لا يستجوب على محضر إلا في حالة حضور محامي وعليه إذا لم يكن هناك محامي فلا يكن محضر إستجواب وهنا تطرح الإشكالية هل يمكن أن يكن ملف بدون محضر إستجواب وعلى أي أساس سيبني المحامي دفاعه و بما يواجه القاضي المتهم بموقفه أمام الضبطية ووكيل الجمهورية.

إلا أنه مما هو ملاحظ ومعمول به أن المتهم يستجوب على محضر سواء إستعانه بمحامي أم لم يستعن به ، وهنا نلاحظ إخلال بالمادة 399 مكرر2 .

_ سده نظام المثول الفور على المتهم باب التأثير على الضحايا و الشهود.

_ سده نظام المثول الفوري باب التلاعب بالملفات خلال فترة التحري أمام الضبطية القضائية .

_ قيد نظام المثول الفوري سلطة النيابة ونزع منها إيداع المتهمين بالمؤسسات العقابية (حالة التلبس) و إلزامها بسلطتها وهي سلطة الاتهام.

خاتمة

_ أعطى نظام المثول الفوري بإسناده لقاضي الحكم إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية مكانه من حيث إعتباره حامي الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور و مختلف المواثيق الدولية.

_ وسع نظام المثول الفوري من سلطة قاضي الحكم في حرية المتهم أثناء المثول أمامه وكذا في حالة تأجيل محاكمته.

_ أوجد نظام المثول الفوري مشكل في حال تأجيل القاضي الفصل في القضية فقد لا ينظر هو فيها بل قاضي أخر حسب ما هو معمول به في بعض بالمحاكم في توزيع المهام بالنسبة للقضاة فلكل قاضي يوم معين يحال إليه ملف المثول الفوري وبالتالي يكن ضياع للوقت و تعب للقضاة .

_ للنيابة العامة سلطة الملائمة و بالتالي فالمثول الفور ليس إجراء إجباري إذا يمكن لوكيل الجمهورية عند مثول المشتبه فيه أمامه و إطلاعه على القضية أن يحيله إما مثول فوري أو استدعاء مباشر أو حفظ القضية أو إجراء وساطة قضائية فالمثول الفوري يكن فقط في القضايا الجنحية التي تستدعي ذلك.

_ سمح نظام المثول الفوري للمحامي الإتصال بالمتهم على إنفراد بعد ما كان مسموح بذلك فقط بالمؤسسة العقابية.

_نظام المثول الفوري دلل المتهم من خلال المبالغة في حمايته و الضمانات المقدمة له في الدعوى الجنائية .

_ حرم نظام المثول الفوري الطرف المتضرر الحق في تحضير دفاعه و تقديم طلباته أمام القضاء الجزائي.

_ حرم نظام المثول الفوري المحامي من الوقت الكافي للاطلاع على الملف وتحضير دفاعه، كما أن المشرع لم يتطرق لأدلة الإقناع هل تسلم له مع نسخة من الملف للإطلاع عليها أم لا، خاصة مع الجريمة الإلكترونية. (المادة 399 مكرر فقرة 4 ق . إ .ج).

_ ترتب عن نظام المثول الفوري جبر القضاة على عقد جلسات إستثنائية للنظر و الفصل في تلك الملفات (ملفات المثول الفوري) مما أدى إلى زيادة حجم ساعات العمل و الملفات فنتج عنه عدم أخذ الوقت الكافي لدراستها وبالتالي إهدار حق المتقاضين.

ثانيا : الاقتراحـــــات

ـ تعيين محامي من طرف القضاء للدفاع عن المتهم في حالة عدم قدرته في الإستعانة بمحامي (مثل ما هو معلم به بمحكمة الجنايات).

ـ تمكين المتهم من للإطلاع على ملفه و تحضير دفاعه في حالة عدم قبوله الإستعانة بمحامي.

ـ منح الحق للمتهم في الطعن في أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية لأنه إجراء استثنائي.

ـ إستدعاء الشهود يكن كتابيا من طرف الضبطية القضائية مع التوقيع عليه مع محضر السماع من قبله (الشاهد).

ـ تحديد السلطة أو الجهة القضائية المخول لها معاقبة الشاهد الذي لم يقدم عذر جدي للمثول أمام وكيل الجمهورية .

ـ منح الطرف المتضرر الحق في طلب التأجيل للفصل في القضية لتحضير دفاعه أو شهوده أو أدلته من شأنها التعزيز من موقفه بالملف.

ـ وضع نسخة خاصة من الملف للمحامي للإطلاع عليها لأجل عدم إهدار الوقت في نسخها و إعطاءه الوقت الكافي لتحضير دفاعه .

ـ منح الحق للمتهم بطلب المساعدة القضائية لأجل تسخير محامي يدافع عنه، و بالتالي يتم إختيار المحامي مباشرة من القائمة المحددة من طرف النقابة مثل ما هو معمول به في الأحداث و المدني

ـ تخصيص قاضي وكاتب ضبط(أمين ضبط) للمثول الفوري لأجل التخفيف من الضغط على القضاة و كتاب الضبط.

ـ إنشاء قسم بالمحكمة مخصص للمثول الفوري يسري على مستواه مثول المتهم و إستجوابه، جدولة ملفه، تحرير أحكام وتوقيعها و إستخراجها و الطعن فيها.

ـ وضع قاعة جلسات خاصة بالمثول الفوري لتفادي توقيف الجلسات العادية (الوقت المستقطع للفصل بملفات المثول الفوري).

ـ تعيين قاضي للحريات بالمحاكم يختص بالفصل في حرية المتهم في حالة عدم إنعقد محكمة الجنح في نفس اليوم من

مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وتطرح هذه الإشكالية خاصة في أيام العطل أو عدم توفر القضاة، فيقرر قاضي الحريات ترك المتهم حرا أو قيد الحبس وينوه في أمر الإيداع بتاريخ الجلسة التي ستعقدها المحكمة، و حال إنعقادها يمر مباشرة عند قاضي الموضوع.

_ ترتيب البطلان على محضر النيابة الذي لم يضمن كافة الشكليات الجوهرية عند إستجواب المتهم لضمان جديتها ونزاهتها.

_ إمكانية سلطة الإتهام (وكيل الجمهورية) التقليل من حجم ملفات المثول الفوري المحالة على محكمة الجنح و ذلك من خلال تفعيل دورها الذي منحه لها الأمر 15_02 في إجراء الوساطة (37 مكرر و مايليها)حيث حدد في المادة 37 مكرر 2 جرائم الجنح التي تطبق عليها الوساطة.

_ وجود عديد من الملفات الخطيرة تصل إلى النيابة عن طريق البريد فهنا على رجال القضاء و القانون أن تعمل على إحالة المتهم لإجراء يفقد فيه حريته إستحقاقا على إرتكابه ذلك الفعل وتحقيقا لردع الخاص و الردع العام، و بما أن المادة 399 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية قد قيدت إجراء المثول الفوري بأن يكن الشخص مقبوض عليه بجنحة متلبس بها، هنا وجب على النيابة أن تبرز كفاءتها بأن يصدر وكيل الجمهورية تعليمة نيابية يفرض فيها إتمام إجراء ما(مثل سماع طرف) مع وضع المعني تحت الوضع للنظر، حينها يطبق عليه إجراء المثول الفوري وهنا تظهر كفاءة النيابة في ضبط الأمور و تحقيق الردع و ليس في المساس بحرية الأشخاص.

المصادر و المراجع

المصادر والمراجع

أ_القرآن الكريم

ب_قائمـــــة الكتـــــــب

1_ ابراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، الطبعة الأولى 1999 .

2_ ابو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت،1975.

3_ أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ، الديون الوطني للأشغال التربوية ،2002 .

4_ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دون ذكر النشر ، طبعة 1985.

5_ أحمد محمد براك، الحقوق الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة) جامعة القاهرة2009.

6_ الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في الشريع الجزائري و المقارنة،1992.

7_ جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني، منشورات كليك الجزائر ، الطبعة الأولى، 2014.

8 _ جيلالي بغداد، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء Cité el Bahdga n°02 Eldjamila Ain Benia Alger الثاني2015

9_ حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، دون ذكر السنة .

10_ حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2007، الطبعة الثامنة متممة و منقحة في ضوء القانون 2006/12/20.

11_ رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ،النشر الجديد الجامعي، محل رقم 2تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان _تلمسان_الجزائر، طبعة 2017 .

12_ سعاد حماد صالح القبائلي،ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.

13_ سعد الدين مدحت محمد،نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، شركة الإعلانات الشرقية،دار الجمهورية الصحافة.

14_ سعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية عمان ، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 .

15_ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب لطباعة و النشر، دون ذكر السنة ، باتنه .

16_ سليمان عبد العزيز المنعوت، أصول المحاكمات الجنائية(دراسة مقارنة)، منشورات حلي القانون، 2005.

17_ السي العتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

18_ طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، دون ذكر السنة.

19_ عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية ، التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة الجزائر.

20_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس ، دار البيضاء،الجزائر، الطبعة،2016.

21_ عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.

22_عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2002 .

23_ عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2015 .

24_ عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2004.

25_ عثمان أمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، 1988.

26_ علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المتابعة القضائية ، رقم الإيداع القانوني458_2006.

27_ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية، الجزء الأول،كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانون الدولي رقم الإيداع القانوني456_2006.

28_ عمر السعيد رمضان،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، القاهر ، دار النهضة العربي، 1984.

29_ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول،مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989.

30_ قادر أعمر، أطر التحقيق، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، طبعة 2013.

31_ القهوجي عبد القادر، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ،1989.

32_ لورنس سعيد احمد الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، جمهورية مصر العربية ،مركز الدارسات العربية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 1436_2015.

33_ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988.

34_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر2007، ط 2.

35_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

36_ محمد سامي الشاموا، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.

37_محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة سنة 1992.

38_ محمد محدة ضمانات المشية فيه أثناء التحريات الأولية – دار الهدى- الجزائر .

39_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الحنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

40_ مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

41_ مصطفى مجدي هوجة، الإثبات في المواد الجنائية،مجلد1، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2.

42_ مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى منشورات عشاش، الجزائر،2003.

43_ مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر دون ذكر السنة.

ج_ الكتب القانونية

1_ قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالأمر رقم 155_66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتتم بالأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23يونيو 2015، طبعة 4، برتي للنشر، الجزائر،2017.

2_ قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003.

د_ المذكـــــــرات

1_ دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013.

2_ كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

3_ مسعودة زيطة، حقوق المتهم أثناء سير التحقيق (أمام قاضي التحقيق)،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة غرداية،2011/2010،ص12.

4_ مسعودة زيطة، مذكرة حول التدريب الميداني بالمحكمة و المجلس، الدفعة الأول لمعاوني أمناء الضبط، 2006.

هـ_وثائـــق أخـــرى

1_وثائق تنظمية

1_ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 40، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1436 هـ الموافق ل29يوليو سنة 2015 م 2_ قانون العقوبات المتعلق بالأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتتم بالقانون رقم 16_02 المؤرخ في 19يونيو 2016، طبعة 4، برتي للنشر، الجزائر،2017.

2_المجلات

_ زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02 ،مجلة المحامي سطيف ،العدد25 ديسمبر 2015 .

مواقع إلكترونية (الأنترنات):

_ https://www.maajim.com/dictionary معجم اللغة العربية قاموس عربي عربي

_ lojainiat .com/main/content/ حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية

_www. djalfa.info/ منتدى الجلفة

الملاحق

الملحق الأول(القضية 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة
نيابة الجمهورية

محضـــر استجـــواب
في جنحة متلبس بها

بتاريخ الثالث من شهر سنة ألفين و خمسة عشر .
أمامنا نحن : السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .
بمساعدة السيدة: أمينة ضبط النيابة .
أحضر إلينا الشخص الأتي ذكره :
الإسم واللقب :
المولود في : خلال
ابن : و
الساكن : بحي بلدية ولاية .

وبعد التثبث من شخصيته أحطناه علما بأنه متهم بجنحة الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات . وجنحة الإستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة : 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور .

كما نبهنا المشتبه فيه بأن له الحق في الاستعانة بمحامي طبقا للمادة 59 من قانون14/04 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية وقد أجابنا بأنه يتنازل عن ذلك .

- الذي صرح بما يلي :

<u>- بالنسبة لجنحة الحيازة و الإستهلاك الشخصي للمخدرات</u> .

- انني اعترف و اصرح انه بتاريخ 2015/ على الساعة السابعة مساءاً بينما كنت متوقفاً بسيارة نوع تويوتا تحت الجسر المحادي للمحور الدوراني مفترق الطرق للطريق الوطني رقم بحي و بعد تفتيش السيارة من طرف امن سرية الطرقات و التي كنت أمتطيها عثروا على سيجارتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) ، الأولى بطول 1 سم بعيدة عني بحوالي نصف متر و الأخرى بعيدة عني بحوالي مترين وذلك بعد أن إستهلكت إحداهما بمفردي .

<u>- بالنسبة لجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة :</u>

- إني أعترف بذلك و اصرح بأن رخصة السياقة الخاصة بي سحبت مني من طرف أمن ولاية بتاريخ 2015/ ولقد قمت بالإستمرار في السياقة رغم علمي بذلك و تم تبليغي بقرار السحب .

- و قد أخبرناه بأنه سيحاكم أمام محكمة الجنح حسب إجراءات التلبس بالجلسة التي ستنعقد يوم 2015/ .

و بعد تلاوة نص المحضر أصر عليه المتهم ووقعه معنا نحن وكيل الجمهورية .

المتهم / أمينة الضبط وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

نيابة الجمهورية

محكمة

بجاية بتاريخ

أمـــر إيـــداع

في حالـــة التلبس بجنحـــة

نحن وكيـــل الجمهوريـــة لـــدى محكمـــة .

بعد الإطلاع علـى المـادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية .

نأمر بالإقتيـاد إلى السجـن الكائن بمقرنا ، وذلك وفقاً للقانون ،

المولود في خلال

أبـوه و

الموطـن :حي بلدية ولاية .

الذي أوقف متلبس بجنحة الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الإستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور و يأمـــر المشرف رئيـس السجن المذكـور بأن يتسلمـه يودعـــه إلـى حين صـدور أمر مخالـف .

و يطلـب مـن كـل رجـال القوة العموميـة الذين سيعرض عليهـم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء .

وإثباتـا لذلك قد وقع هـذا الأمـر من قبل وكيل الجمهورية ومهر بخاتمـه .

حرر بالنيابة في 2015/

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نيابة وكيل الجمهورية

رقم الترتيب: 15/00

محضر حجز

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على:

قضية المتبعة ضد المدعو /

لأجل جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرارلشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الفعل المنصوص والمعاقب عليه المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور .

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) الاولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: /2015

وكيل الجمهورية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح

رقم الجدول: 15/00
رقم الفهرس: 15/0
تاريخ الحكم: / /15

تلبس

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: التاسع من شهر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة

1): متهم حاضر
مفترض سنة: بـ: موقوف
إبن: و عازب (ة)
الساكن : **الساكن حي** ولاية

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم باي متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه بتاريخ 2015 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة الافعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية والمادة 81 من القانون 09/03 المتضمن تنظيم حركة المرور.

حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات التلبس طبقا للمادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه و بتاريخ 2015/ وعلى الساعة السابعة مساء اثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بخدمة خاصة على مستوى الطريق الوطني رقم شاهدوا سيارة من نوع الحاملة لرقم التسجيل متوقفة تحت جسر محاذي للمحور الدوراني بمفترق الطرق بحي وبعد تفتيش السيارة وسائقها المدعو عثروا بحوزته على علبة سجائر نوع مارلبورو وبداخلها بقايا سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم كما ان السائق اعترف بانه كان يقود السيارة رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار

الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة أين حرروا محضرا بذلك.
حيث انه لدى سماع المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية اعترف بارتكابه للافعال المنسوبة اليه وصرح بانه اشترى قطعة الكيف المعالج من عند شخص يجهل هويته بالمكان المسمى زقق لبهود.
حيث ان جلسة المحاكمة كانت بتاريخ 2015/ .
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة مقتادا وبعد التاكد من هويته طبقا لمقتضيات المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية واحاطته علما بالافعال المنسوبة اليه اعترف بارتكابه لها.
حيث أن ممثل النيابة التمس ادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه والحكم عليه بعام حبس نافذ وب 20.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز.
حيث ان دفاع المتهم الاستاذ رافع في حق موكله بانه ليس معتاد الاجرام والتمس افادة موكله باقصى ظروف التخفيف لجنحة الحيازة اما بخصوص الاستمرار في السياقة فانه اشار الى ان القصد الجنائي منتفي بدليل تصريح موكله بانه كان يجهل انه يمنع عليه السياقة في حالة تبليغه بقرار السحب .
حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية اين التمس تخفيف العقوبة.
حيث ان القضية وضعت للنظر بنفس الجلسة وذلك للفصل فيها طبقا للقانون .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة.
بعد الاطلاع على المواد 212 الى 216 و 333 -342 -343 -347 -353 -355 -357 - 367-592 -600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
بعد الاطلاع على المادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور.
بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على التماسات النيابة.
بعد النظر طبقا للقانون.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه اثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بخدمة خاصة على مستوى الطريق الوطني رقم شاهدوا سيارة من نوع تويوتا الحاملة لرقم التسجيل -00- متوقفة تحت جسر محاذي للمحور الدوراني بمفترق الطرق بحي وبعد تفتيش السيارة وسائقها المتهم عثروا بحوزته على علبة سجائر نوع مارلبورو وبداخلها بقايا سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم كما ان السائق اعترف بانه كان يقود السيارة رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة.
بالنسبة لجنحة حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي:
حيث ان المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فانه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 الى 50.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على اوراق ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة ان المتهم باي قد ضبط فعلا وبحوزته بقايا سيجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم كان قد استهلكهما ومايدعم ويعزز ذلك محضر المعاينة المادية المحرر من طرف الضبطية القضائية بتاريخ 2015/ والحامل لرقم 1123 والذي طبقا لنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية يعد محضرا

ذو حجية ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود بالاضافة الى اعتراف المتهم بذلك خلال جميع مراحل التحقيق.
بالنسبة لجنحة الاستمرار في السياقة رغم التبليغ بقرار السحب:

حيث ان المادة 81 من الامر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور تنص على معاقبة كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة بالحبس من 06 اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج.
حيث ثبت للمحكمة كذلك ان المتهم قد ضبط وهو يقود سيارة رغم تبليغه بالقرار الصادر في حقه والقاضي بسحب رخصة سياقته ومايدعم ويعزز ذلك محضر المعاينة المادية المحرر من طرف الضبطية القضائية المذكور سابقا والذي طبقا لنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية يعد محضرا ذو حجية ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود بالاضافة الى اعتراف المتهم بذلك خلال جميع مراحل التحقيق.

حيث أن الافعال المنسوبة للمتهم مستوفية لجميع أركانها بما في ذلك الركن المعنوي إذ أن إرادته كانت حرة غير معيبة اتجهت إلى إتيان الافعال المجرمة مع علمه بان القانون يعاقب عليها الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته و معاقبته طبقا لنص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور.
حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على بطاقة السوابق القضائية للمتهم انه غيرمسبوق قضائيا بالمفهوم المخالف للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الامر الذي يسمح بافادته بمحتوى المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية لتوافر شروطها وجعل جزء من العقوبة موقوفة التنفيذ.
بالنسبة للمصادرة:
حيث أنه طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات و المادة 32 من القانون 18/04 فإنه : يتعين على المحكمة الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها ، أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و أنه في كل الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
حيث أن السجارتين الملفوفتين اللتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم المحجوزة بموجب محضر الحجز المؤرخ في 2015/[illegible]/[illegible] تحت رقم 15/[illegible]000 تعد مادة خطيرة و مضرة ، يعاقب القانون على حيازتها دون مبرر شرعي، ليتعين على المحكمة الأمر بمصادرتها طبقا للمادتين 16 من قانون العقوبات و 32 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى وفقا لاحكام المادتين 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
بادانة المتهم [illegible] بجنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وبجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة الافعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور وعقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبس موقوفة التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها عشرون الف (20.000 دج) دينار جزائري مع الامر بمصادرة المحجوز المنوه عنه بمحضر الحجز

رقم الجدول: 15/00
رقم الفهرس: 15/00

رقم 15/ 000 المحرر بتاريخ 2015/ /: مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بثمان مئة (800 دج) دينار جزائري وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى القانوني المقدرة بثمانية (08) اشهر.

بذا صدر هذا الحكم و نطق به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه و أمضى أصله كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة وكيل الجمهورية
رقم الترتيب: 15/0009

مقـــرر إتـــلاف

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على:
بعد الإطلاع على مقرر الحجز الصادر بتاريخ 2015/ تحت رقم 15/00 والمتمثلة في :
– سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) الأولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم
– بعد الإطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2015/ فهرس /15والذي قضى بمصادرة المحجوزات.

نأمر
اتلاف المحجوزات الموجودة والمودعة لدى أمانة الضبط : رقم الحجز 15/00
المؤرخ في 2015/ والمتمثلة في:
– سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) الأولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم.

حرر في: 2015/
وكيل الجمهورية

الملحق الثاني(القضية 02)

محضر استجواب بناء على تنزل

فوري أمام المحكمة

محكمة:
قسم الجنح
رقم القضية: 17/00
رقم الترتيب:

بتاريخ: و من شهر سنة ألفين و سبعة عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب:
المولود في:
بـ:
إسم الأب:
إسم ولقب الأم:
الجنسية: جزائرية
محل الإقامة:
الحالة العائلية: أعزب

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، إيلائه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) مجهم (ة) بـ :

// جنحة حمل سلاح ابيض بدون // جنحة السرقة بالليل

الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:

المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، المادة 350 ق.ع، المادة 350مكرر من قانون العقوبات.

و أبلغ أيضا، أنه يحق له الصمت و أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و أنه سيمثل فورا أمام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:

- بتاريخ 2017/ / حوالي الساعة 08 صباحا كنت بالسوق الاسبوعي وكان امامي المحامين يتوعون بعرض جهاز هاتف نقال للبيع وعندما تفقدت الجهاز المعروض للبيع قام احد الحاضرين بالصراخ سارق سارق ، وهنا تقدم مني عناصر الشرطة وقاموا بتفتيشي اين عثروا في جيبي على بجر من نوع ، على اثرها سلمهم احد المواطنين جهاز الهاتف النقال .

تلي المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أمر عليه بوقع هذا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة وكيل الجمهورية

رقم الترتيب: ... 17/00

محضر حجز

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة"

بعد الإطلاع على:

لقضية المتبعة ضد المدعو / [redacted] و [redacted] .

لأجل جنحة السرقة بالعنف للمتهم للاول وجنحة المشاركة في السرقة بالعنف للمتهم الثاني وجنحة حمل سلاح أبيض محظور بدون مبرر شرعي للجميع .

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمادة 350 و350 مكرر و42 من قانون العقوبات والمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة .

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

1- سكين ثلاث نجوم بني اللون .

2- سكين ثلاث نجوم بني اللون .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: /. /2017

وكيل الجمهورية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء:
محـكـمة:
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 17/000
رقم الفهرس: 17/000
تاريخ الحكم: 17/

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 19 بـ:
إبن: و متزوج -ة
الساكن دولة

طبيعة الجرم /

جنحة السرقة بالعنف للأول وجنحة المشاركة في السرقة بالعنف للمتهم الثاني وجنحة حمل سلاح ابيض محظور للجميع الاول والثاني

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 19 بـ: موقوف
إبن: زيان و عازب (ة) ،
الساكن :

2): متهم حاضر
من مواليد: 19 بـ: غير موقوف
إبن: محمد و عازب (ة)
الساكن : حي

من جهة اخرى

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- إن المتهمين ... متابعين من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة ومجلسها القضائي جنحة السرقة بالعنف وحيازة سلاح أبيض للأول وجنحة المشاركة في السرقة وحيازة سلاح أبيض للثاني طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات و المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و العتاد الحربي.
أحيل المتهمين على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري عملا بنص المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2017 تقدم الرعية الأجنبي المدعو ... لترسيم شكوى مفادها أنه مساء الثالث من الشهر الجاري ولما كان بمحطة الحافلات ... وبعد انتهائه من صلاة العصر تقدم إليه شخص مجهول الهوية ذو بنية جسدية ضخمة ملتحي وقام بأخذ هاتفه النقال بالعنف تحت طائلة التهديد وفي اليوم الموالي توجه الضحية إلى مصالح الأمن لتقديم شكوى حول سرقة هاتفه النقال ليجد أن عناصر الشرطة قاموا بتوقيف شخص قام بعض المواطنين بتوقيفه بالسوق الأسبوعي على أساس أنه سارق وبعد اقتياده إلى مقر الأمن بمثليلي وبعد تفتيشه عثر بحوزته على سلاح أبيض (خنجر) من نوع كلانداري ثلاث نجوم وهاتف نقال من نوع ويكو وقد صرح أنه ملك له كما قاموا بعرض الهاتف النقال على الشاكي أين صرح أنه ملك له سرق منه بتاريخ 2017/ ... ولدى عرض المشتبه به على الشاكي تعرف عليه ويتعلق الأمر بالمدعو ... وقد أكد أنه تعرض للسرقة من قبل شخص واحد وهو المسمى ... وكون المشتبه فيه ... تم تسليمه إلى مصالح الدرك لمواصلة التحقيق.
ولدى سماع الضحية المسمى ... أكد أن المدعو ... هو من قام بسرقة هاتفه النقال بالعنف وتحت طائلة التهديد وقد تعرف عليه فور رؤيته بمقر الأمن.
ولدى سماع هذا الأخير أنكر سرقته للهاتف النقال وصرح أنه بتاريخ الوقائع كان بولاية ولا يعلم شيئا عن واقعة السرقة كما صرح أن السلاح الأبيض المحجوز بحوزته هو ملك له.
كما أن المشتبه به الثاني المسمى ... ولدى سماعه صرح أنه بتاريخ: 2017/ .../... حوالي الساعة الثامنة صباحا شاهد تجمعا حول محور الدوران الموجود بالحي ولما تقدم شاهد صديقه ... في قبضة بعض المواطنين بحجة أنه سارق إلى غاية وصول رجال الأمن أين اتجه في اليوم الموافق لـ: 2017/.../... مقر الأمن للاستفسار عن صديقه أين تم تفتيشه وعثر بحوزته على سلاح أبيض (خنجر) من نوع كلانداري ثلاث نجوم أين تم سماعه على محضر. كما صرح أنه إلتقى بالمدعو ... مساء اليوم السابق حوالي الرابعة مساء في المقهى المقابل ... وتبادلا أطراف الحديث لمدة قصيرة ثم تفرقا ولا علم له بوجهته.
أحيل المتهمين على محكمة الجنح المنعقدة بتاريخ: 2017/.../... بموجب إجراءات المثول الفوري.
جلسة المحاكمة بتاريخ .../.../2017-
- حضر المتهمين جلسة المحاكمة ، حيث تم التأكد من هويتهما وإحاطتهما علما بالتهم المتابعين بهما، وأخطرا بحقهما في تحضير دفاعهما فصرحا أنهما يتنازلان عن حقهما في الدفاع، وبعد استجوابهما من المحكمة أنكر المتهم الأول واقعة السرقة بالعنف وصرح أنه بتاريخ الوقائع كان بمدينة ... فيما اعترف بحيازته للسلاح الأبيض، أما المتهم الثاني فصرح أنه لا يعلم بواقعة السرقة و أنه ذهب إلى مركز الأمن للاستفسار عن صديقه المتهم الأول أين قبض عليه بتهمة حيازة سلاح أبيض محظور و الذي اعترف أنه ملك له يستعمله في أعمال البستنة كونه بستاني بالبلدية.
- التمس ممثل النيابة إدانة المتهمين بالجرم وعقابهما بخمس سنوات حبس نافذ و200 ألف دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بإيداع المتهمين في الجلسة مع مصادرة المحجوز.
- الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وضعت القضية للنظر في الحين للنطق بالحكم بنفس الجلسة وفقا للقانون.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية وما دار بالجلسة من مناقشات.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة و العتاد الحربي.
- بعد الإطلاع على المادة 350 و 350 مكرر من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
- بعد النظر وفقا للقانون.

في الدعوى العمومية :

- حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الملف وما دار بالجلسة أن المتهم [redacted] قام بسرقة الهاتف النقال إضرارا بالضحية الرعية الأجنبي [redacted] وذلك بدليل وجود هاتف الضحية بحوزة المتهم والذي كان مطابقا للمواصفات التي أعطاها الضحية سواء للمتهم أو للهاتف المسروق منه وما إنكاره أمام المحكمة إلا محاولة منه للتملص وأن هذه الوقائع المسندة إليه والثابتة في حقه تشكل النموذج القانوني لجنحة السرقة بالعنف طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات، مما يتعين معه إدانته بها وعقابه طبقا للقانون.
- أما عن المتهم الثاني فقد تبين للمحكمة أن تهمة السرقة بالعنف غير ثابتة في حقه بدليل تصريح الضحية عبر جميع مراحل التحقيق أنه تعرض للسرقة من طرف شخص واحد تعرف عليه فور رويته بمقر الأمن ويتعلق الأمر بالمتهم الأول المدعو [redacted] مما يتعين على المحكمة تبرئته من جنحة السرقة بالعنف طبقا لأحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن جنحة حيازة سلاح أبيض محظور

حيث ثبت للمحكمة أن جنحة حيازة سلاح أبيض محظور (خنجر) ثابتة في حق المتهمين بدليل أنه عند تفتيش كل منهما عثر بحوزته على سلاح أبيض (خنجر) من نوع كلاندارى ثلاث نجوم وكذا اعترافهما بملكية السلاح عبر جميع مراحل التحقيق و أمام المحكمة مما يتعين معه إدانتهما ومعاقبتهما طبقا للقانون.

/ بالنسبة للمصادرة:

حيث انه طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات فانه يتعين على المحكمة الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و أنه في كل الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

حيث أن قطعتي السلاح الأبيض من نوع خنجر كلاندارى ثلاث نجوم و المحجوزين بموجب محضر الحجز المؤرخ في 05/01/2017 تحت رقم 02/17 تعد خطرا يعاقب القانون على حيازتها دون مبرر شرعي يتعين على المحكمة الامر بمصادرتها طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات.

4/ بالنسبة لأمر الايداع بالجلسة:

حيث انه طبقا لنص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز للمحكمة اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة لإعادة التربية.

حيث انه ثبت للمحكمة ان الافعال المقترفة من طرف المتهم [redacted] خطيرة من خلال قيامه بسرقة المواطنين بالعنف في مكان عمومي (محطة النقل) وكذا حيازة سلاح أبيض محظور دون مبرر شرعي و مادام الحال كذلك فانه لردعه و حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم فانه يتعين ايداع المتهم بجلسة المحاكمة.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين بالتضامن طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أنه بالنظر الى مبلغ الغرامة المحكوم بها و المصاريف القضائية يتعين معه تحديد مدة

الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا في حق الضحية وحضوريا وجاهيا في حق المتهمين:

في الدعوى العمومية:

براءة المتهم من جنحة المشاركة في السرقة بالعنف طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

إدانة المتهم بجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و العتاد الحربي ومعاقبته بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ وعشرون (20) ألف غرامة مالية نافذة.

إدانة المتهم بجنحة السرقة بالعنف وجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات و المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة و العتاد الحربي ومعاقبته بسنتين (02) حبس نافذة و مائة (100 دج) ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع الأمر بإيداع المتهم الحبس في الجلسة مع مصادرة الأسلحة البيضاء المحجوزة بموجب محضر الحجز المؤرخ في: 05/01/2017 الحامل لرقم: 02/17.

في الدعوى المدنية:

الإشهاد بتنازل الضحية عن حقوقه المدنية.

تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية بالتضامن بينهما والمقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم ونطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكورين أعلاه وأمضي أصله من قبلنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيـــداع بالجلســـــــة

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محـــكمة:
قســـــــم الجنح

رقـم القضية: 17/000
رقم الترتيب 17/000

اطلع عليه بالنيابة
في: /2017
وكيل الجمهورية

بلغ هذا الأمر للمتهم
في: /2017

منطوق الحكم: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائا حضوريا في حق الضحية و حضوري وجاهاي في حق المتهمين :

– في الدعوى العمومية :

– براءة المتهم من جنحة المشاركة في السرقة بالعنف طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

–بادانة المتهم بجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 39 من الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة من و معاقبته بستة 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ و عشرين ألف دينار جزائري 20000 دج غرامة مالية نافذة .

–ادانة المتهم بجنحة السرقة بالعنف وجنحة حمل سلاح ابيض محظور طبقا للمواد 350 مكرر من قانون العقوبات 39 من الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ومعاقبته بسنتين 02 حبس نافذة و مائة ألف دينار جزائري 100000 دج غرامة مالية نافذة مع الامـــــر بايـــــداع المتهـــــم الحبس في الجلسة مع المصادرة.

نـحـن رئيـــس محـــكمة الجـــنـح لـدى مـحكـمة:
بعد الإطلاع على المادة 358،117 من قـانـون الإجـراءات الجـزائـية
نأمر و نكلف جـميع رجال القوة العـــامة بإقتياد إلى السجن وفقـا للقانون

المـدعـو:
المولود في: بـ:
اسـم الأب:
اسـم الأم:
المـهـنة:
الجنـسـية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة
المـوطـن: حي ولاية
المتهم بـ: // جنحة حمل سلاح ابيض محظور // جنحة السرقة بالعنف
وفقا للمواد: المادة 39 من الأمر رقم 97–06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة؛ المادة 350 ف1؛المادة 350مكرر من قانون العقوبات.

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

المشرف رئيس السجن

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر فـي: /2017

الرئيس

الملاحق

الإهداء	/
شكر و عرفات	/
ملخص البحث	/
المقدمة	/
الفصل الأول: ماهية المثول الفوري و أحكامه	/
المبحث الأول: ماهية المثول الفوري و خصائصه و تميزه عن الأنظمة المشابهة له	08
المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري و خصائصه	08
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف القانوني	09
ثالثا: التعريف الفقهي	09
الفرع الثاني: خصائص و مميزات المثول الفوري	10
أولا: جوازية إجراءات المثول الفوري	10
ثانيا: سرعة إجراء المحاكمة	11
ثالثا: الجرائم المطبق عليها المثول الفوري	11
رابعا: الحبس المؤقت و الفصل فيه	12
المطلب الثاني: تميز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة له	13
الفرع الأول: نظام التلبس	13
أولا: التعارف	13
ثانيا: حالات التلبس	16
ثالثا: شروط صحة التلبس	20
رابعا: وسائل الشبهة	21
خامسا: تصرف ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس	22
سادسا: دور المحضر القضائي في الجرائم المتلبس بها	32
سابعا: مشروعية و عدم مشروعية التلبس	33
ثامنا: خصائص محاضر الضبطية القضائية من حيث موضوعها	35
تاسعا: إجراءات وكيل الجمهورية بالنسبة لتلبس	35
عاشرا: إجراءات المحاكمة في حالة التلبس	38

حادي عشر:الآثار المترتبة على إجراءات التلبس و بطلانها	39
الفرع الثاني: المثول الفوري على أساس الإعتراف(الإقرار بالذنب)	42
أولا: تعريفه	42
ثانيا: شروط الإعتراف	43
ثالثا: أنواع الإعتراف	44
رابعا: الدفع بالبطلان	47
المبحث الثاني: أحكام المثول الفوري	48
المطلب الأول:نطاق المثول الفوري	48
الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري	48
أولا: المتهم	48
ثانيا: جهة أو سلطة الإتهام	51
ثالثا: جهة الفصل (قاضي الحكم)	52
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري	53
أولا: الجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري	53
ثانيا: الجرائم التي لا يشملها نظام المثول الفوري	54
المطلب الثاني: قواعد نظام المثول الفوري	55
الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية	55
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام وكيل الجمهورية	58
أولا: حقه في إحترام حريته الشخصية عند إستجوابه	58
ثانيا: حقه في إحاطته بالتهمة	59
ثالثا: حقه في الصمت	60
رابعا: حقه في الإستعانة بمحامي	61
خامسا: حقه في طلب سماع الشهود و المواجهة	62
الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة و تقييم النظام	/
المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	66
المطلب الأول: تشكيل الملف و مساره	66
الفرع الأول: مصلحة الجدولة	66
الفرع الثاني: مصلحة القسم الجزائي	67

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام الصادرة و طرق الطعن	69
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة	69
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة و طرق الطعن	73
أولا: الأحكام الصادرة	73
ثانيا: طرق الطعن	75
المبحث الثاني:تقييم نظام المثول الفوري	77
المطلب الأول: مزايا أو إيجابيات نظام المثول الفوري	77
الفرع الأول: مزاياه أو إيجابياته بالنسبة لأطراف الخصومة	77
الفرع الثاني: مزاياه أو إيجابياته بالنسبة للجهاز القضائي	78
المطلب الثاني: عيوب أو سلبيات نظام المثول الفوري	80
الفرع الأول: عيوبه أو سلبياته بالنسبة لأطراف الخصومة	81
الفرع الثاني: عيوبه أو سلبياته بالنسبة للجهاز القضائي	83
الخاتمـــــة	85
المصادر و المراجع	91